

اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع

المحتويات

الفصل	الوصف
الفصل الأول	أحكام تمهيدية
الفصل الثاني	التراخيص
الفصل الثالث	التنازل والاندماج
الفصل الرابع	حماية الحقوق
الفصل الخامس	المخالفات والعقوبات
الفصل السادس	أحكام عامة

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التعريفات:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كلٍ منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

- (1) النظام: نظام الإعلام المرئي والمسموع.
- (2) اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
- (3) الوزارة: وزارة الإعلام.
- (4) الوزير: وزير الإعلام.
- (5) الهيئة: الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.
- (6) المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
- (7) الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.
- (8) أنشطة الإعلام المرئي والمسموع: الأنشطة التي تسري عليها أحكام النظام واللائحة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: الخدمات المرئية والمسموعة عبر البث الفضائي، أو الكابل، أو البث الرقمي، أو البث الأرضي، أو التلفزيوني، أو من خلال الأثير (الراديو)، أو السينما وخدماتها، وسواء كان ذلك مجانياً أو بمقابل، أو الفيديو حسب الطلب (VOD)؛ سواء كان اشتراكاً أو بالمعاملات، أو قائماً على الإعلانات، أو البث التلفزيوني عبر بروتوكول أي بي (IPTV)، أو خدمة التلفزة الذكية (OTT)، وكذلك خدمات ألعاب الفيديو، وألعاب الأركيد التي يتم تطويرها وتوزيعها داخل المملكة (التفاعلية وغير التفاعلية)، وذلك بمقابل أو بدون مقابل.
- (9) الدعاية والإعلان: عرض محتوى مرئي ومسموع - بأية وسيلة إلى الجمهور - لغرض تسويق منتج، أو خدمة ما؛ بمقابل أو بدون مقابل.
- (10) العاملون: كل من يُمارس مهنةً في مجال الإعلام المرئي والمسموع.
- (11) المستفيدون: كل من يتعامل مع المرخص له للحصول على خدمة أو محتوى إعلامي، وفقاً لأحكام النظام، ولائحته، ويشمل ذلك: المشتركين، والعملاء، والمستهلكين.
- (12) المحتوى الإعلامي المهني: ويراد به المحتوى الإعلامي (كما ورد تعريفه في النظام) الذي يتم إنتاجه تجارياً ويُسْتثنى منه أي محتوى إعلامي ينتجه الأفراد للمشاركة المحدودة على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الأغراض غير التجارية أو الشخصية البحتة.

(13) **المحتوى الإعلامي غير المهي: هو المحتوى الإعلامي كما ورد تعريفه في النظام الذي ينتجه الأفراد على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو الرقمية لأغراض شخصية وغير تجارية.**

(14) **خطي: ويراد به في سياق أنشطة الإعلام، كل ما يتم بثه في مواعيد محددة وفقاً لجدول تم نشره.**
(15) **غير خطي: ويراد به في سياق أنشطة الإعلام، ما يتم توفيره للاستهلاك في مواعيد يختارها المستخدم.**
(16) **المحتوى المحلي: يراد به المحتوى الإعلامي المهي والذي يتم إنتاجه في المملكة أو يشارك في إنتاجه مقدمو محتوى إعلامي مقرهم في المملكة، أو يتم تأليفه أو كتابة نصوصه من قبل مواطن أو أكثر من مواطني المملكة وتتم صناعتها على يد عاملين مقيمين في المملكة بشكل رئيسي، أو يطابق أي معيار آخر تحدده الهيئة من وقت لآخر.**

(17) **دار السينما: منشأة معدة لاستقبال الجمهور بمقابل أو بغير مقابل، مكونة من صالة أو أكثر، مجهزة بشاشة عرض كبيرة ذات نسب قياسية، وبأجهزة خاصة بالعروض المرئية والمسموعة.**

(18) **الفيلم السينمائي: تصوير متحرك يتجسد في صورة سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية مثبت أو مسجل على أشرطة اسطوانات مدمجة أو الحافظات الممغنطة أو الإلكترونية أو الأجهزة الرقمية أو أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، أيًا كان مضمونه أو محتواه أو مدته، **يشاهده الجمهور على شاشات دور السينما.****

(19) **دليل التراخيص: دليل بأنواع التراخيص وشروطها وضوابطها ومتطلباتها الملحق باللائحة.**

(20) **جدول المخالفات والجزاءات: جدول يشتمل على المخالفات والجزاءات التي تفرضها الهيئة في حق المخالفين، وفقاً لأحكام النظام واللائحة الملحق باللائحة.**

(21) **التسجيل المهي: القيد لدى الهيئة في الجدول الخاص بالعاملين في مجال الإعلام المرئي والمسموع.**

(22) **الموجة: هامش التردد الذي يشغله المرخص له لغايات البث.**

(23) **المحطة: وحدة البث الإذاعية أو التلفزيونية الثابتة أو المتنقلة، بما في ذلك أجهزة الترحيل، أو التحويل، أو التضخيم، أو الشبكات على الأرض أو في الفضاء، التي تمكن الجمهور من متابعة البث.**

(24) **الدعوى: الشكوى المقدمة من أي شخص له صفة ومصصلحة مباشرة إلى اللجنة الابتدائية أو المحالة إليها من الوزير، أو التظلم المرفوع إلى اللجنة الابتدائية أو الاستئنافية وفق النظام.**

(25) **اللجنة الابتدائية: اللجنة الابتدائية المشكّلة بموجب نظام المطبوعات والنشر.**

(26) **اللجنة الاستئنافية: اللجنة الاستئنافية المشكّلة بموجب نظام المطبوعات والنشر.**

المادة الثانية: أهداف تنظيم نشاط الإعلام المرئي والمسموع:

تشمل أهداف تنظيم نشاط الإعلام المرئي والمسموع الآتي:

- (1) ترسيخ مبادئ الدين الإسلامي، والنظام الأساسي للحكم، والسياسة الإعلامية في المملكة، وحماية وإثراء الثقافة والتراث والهوية الوطنية.
- (2) تعزيز وتحسين قطاع الإعلام المرئي والمسموع بالمملكة، وتهيئة البيئة الاستثمارية في المجال، وتسريع النمو الاقتصادي والاجتماعي.
- (3) حماية مصالح المجتمع والمستفيدين من الجمهور، بضمان تقديم خدمات ذات جودة عالية، ومحتوى إعلامي مهني يتسم بالتنوع.
- (4) بناء قطاع إعلامي مرئي ومسموع، يتسم بالتنافسية والاستدامة في المملكة.
- (5) عرض مزيد من المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع المحلي، وزيادة الوعي والتنوع الإعلامي للبرامج والمنصات والخدمات.
- (6) تطوير المواهب المحلية، والخبرات، والموارد البشرية، ودعم خلق فرص العمل في قطاع الإعلام في المجال الإعلامي.
- (7) ضمان حصول المستفيدين على الخدمات الإعلامية والمحتوى الإعلامي المهني بأسعار معقولة.
- (8) توفير قاعدة معلومات لقطاع الإعلام، ونشر الوعي بالقواعد المنظمة للإعلام المرئي والمسموع في المملكة بين مقدمي المحتوى الإعلامي.
- (9) ضمان حماية المستفيدين من الممارسات التجارية غير المنصفة من قبل مقدمي المحتوى الإعلامي، وضمان حماية الخصوصية والبيانات الشخصية للمستفيدين.
- (10) وضع ضوابط للمحتوى الإعلامي ونشرها؛ لتعزيز معايير الإعلام عالي الجودة، وحماية الشباب من المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع غير اللائق أو غير المقبول دينياً أو اجتماعياً.
- (11) وضع ضوابط تنسجم مع الأهداف الاستراتيجية الوطنية والاجتماعية للمملكة في مجال الإعلام المرئي والمسموع، وبما يتفق مع التزامات المملكة الإقليمية والدولية.
- (12) ضمان الشفافية والوضوح والموضوعية، والعدالة وعدم التمييز، فيما يتصل بالإعلام بشكل عام، والتراخيص بشكل خاص.
- (13) دعم تطوير المنصات المحلية للإعلام المرئي والمسموع.
- (14) الحرص على توفير نطاق واسع من المحتوى الإعلامي المهني بجودة عالية، وتلبية مجموعة واسعة من الأذواق والاهتمامات في المملكة.
- (15) متابعة نقل ونشر أفضل ممارسات وخدمات وتقنيات البث المبتكرة والمقبولة؛ بهدف مواكبة التطورات العالمية الجديدة، وتحسين نوعية وفاعلية خدمات البث المرئي والمسموع.

المادة الثالثة: العاملون:

- (1) تُعدُّ الهيئة سجلاً لقيّد أسماء العاملين في مجال الإعلام المرئي والمسموع، تُوثق فيه أسماءهم وبياناتهم بما في ذلك جهة العمل والمستوى التأهيلي والخبرة المهنية وما يستجد.
- (2) يجب على العاملين في مجال الإعلام المرئي والمسموع التسجيل المهني في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق ضوابط تَضَعُها الهيئة.
- (3) يجب على العاملين في مجال الإعلام المرئي والمسموع إبلاغ الهيئة خلال المدة التي تُحددها بأيّ تغيير يطرأ على بياناتهم في السجل المهني.
- (4) يخضع العاملون في مجال الإعلام المرئي والمسموع لضوابط أداء المهنة التي تضعها الهيئة.

المادة الرابعة: ضوابط المحتوى الإعلامي:

تشمل ضوابط المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام، **لكل من المحتوى الإعلامي المهني وغير المهني، على الآتي:**

- (1) عدم الإخلال بثوابت المملكة العربية السعودية، كما هي مُحدّدة في نظام الحكم.
- (2) عدم التحريض على قلب نظام الحكم في المملكة، أو الدعوة إلى العنف لتغيير المبادئ الاجتماعية والاقتصادية في المملكة.
- (3) عدم تمجيد مجموعات ذات توجهات سياسية، أو عرقية، أو اقتصادية، أو مالية، أو أيديولوجية، أو اجتماعية هدامة - ضد المملكة -، أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة.
- (4) عدم الاعتماد على ادّعاءات وبيانات خاطئة، من شأنها أن توقع الآخرين في الخطأ.
- (5) عدم إلحاق الضرر بحقوق المرأة أو الطفل بالمملكة.
- (6) عدم المساس بكرامة الأشخاص وحياتهم الخاصة، أو التقليل من قدرهم أو الإساءة إليهم.
- (7) عدم التطرق لِمَا قد يَضُرُّ بعلاقات المملكة مع الدول الصديقة.
- (8) عدم التأثير على قيمة العملة الوطنية، أو ما يؤدي إلى زعزعة الوضع الاقتصادي للمملكة، أو الكشف عن إفلاس التجار، أو الشركات التجارية، أو المصارف عن أي قضية منظورة، إلا وفق التعليمات والإجراءات المقررة.
- (9) عدم إفشاء ما يدور في اجتماع رسمي، أو ما هو مُحَرَّر في وثائق أو مستندات أو أوراق يُقرّر النظام أو اللوائح سريتها وعدم نشرها.
- (10) عدم إفشاء الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية، أو الاتفاقيات، أو المعاهدات، أو مذكرات التفاهم التي تعقدُها المملكة أو أيّ من أجهزتها الرسمية قَبْلَ نشرها في الوسيلة الرسمية، إلا بإذن خاص من الجهات المختصة.
- (11) حماية الجودة العالية للمحتوى الإعلامي وتعزيزها.
- (12) الحفاظ على القواعد العامة للذوق العام واللباقة.

- (13) حماية الأمن الوطني والاقتصادي والصحي والمصالح العامة والرموز الوطنية للمملكة.
- (14) تعزيز الهوية الفريدة والتميزة للمملكة وقيمها وتراثها الثقافي.
- (15) حماية النظام العام، وتعزيز اللُحمة الوطنية، والمحافظة على النسيج الاجتماعي.
- (16) الحفاظ على القيم والفضائل بين الشباب، وتعزيز القيم الاجتماعية. ~~من خلال إبراز دور الأسرة بوصفها حجر الأساس لبناء المجتمع.~~
- (17) اختيار الأشخاص المناسبين عند استضافتهم أو قبول مُداخلاتهم.
- (18) الالتزام بالإجراءات المطلوب اتباعها عند بث الفعاليات، وبخاصة عدم بث أي فعالية لها علاقة بالموثوث الشعبي والقبائل، إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة.
- (19) تثقيف وزيادة المعرفة لدى الجمهور، وتعزيز مشاركته الفكرية والثقافية.
- (20) الامتناع عن عرض المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع الذي يُظهر العري واللباس غير المحتشم والردائل والفواحش واللغة المبتذلة.
- (21) مراعاة التصنيف العمري للأفلام المعتمد من قِبَل الهيئة.
- (22) يقتصر عرض المحتوى المصنف لسن (18) سنة على البث الذي يمكن التحكُّم بإقفاله أو فتحه في جهاز الاستقبال بموجب مفتاح يتم برمجته في الجهاز.
- (23) الامتناع عن عرض المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع الذي يُشجع أو يُروج أو يؤدي إلى: العنف، والترهيب، والسحر، والشعوذة.
- (24) ~~الامتناع عن الترويج أو التسويق أو الإعلان عن: التبغ، أو الكحول، أو المخدرات ومنتجاتها؛ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. (تنقل إلى ضوابط الإعلانات)~~
- (25) التقيد بمبادئ الموضوعية، والأمانة، والدقة، وسرية المعلومات، والإنصاف في التعامل مع مختلف الموضوعات، واتباع المعايير والممارسات المهنية ذات الصلة بوسائل الإعلام في بث الأخبار والخدمات والإعلانات.
- (26) يجب على المذيعات العاملات في القنوات المرئية والمسموعة المرخَّص لها من الهيئة التقيد بالزيّ الساتر والمظهر المحتشم، وذلك تبعًا للمعايير الآتية:
 - أ. أن يتماشى اللباس مع ضوابط الزي الإسلامي الشرعي.
 - ب. أن يتماشى اللباس مع الأعراف السائدة.
 - ج. أن يتناسب مع بيئة العمل واحترام المشاهدين.

المادة الخامسة: المحتوى الإعلامي المخالف الذي يُبث عبر القنوات الفضائية الأجنبية:

في حال قيام أي من القنوات التلفزيونية أو الإذاعية أو المنصات الأجنبية غير المرخصة من الهيئة ببث محتوى إعلامي - يتم استقباله في المملكة - مخالف لضوابط المحتوى الإعلامي في المملكة، فتقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات الآتية:

- (1) إشعار القناة التلفزيونية أو الإذاعية أو المنصة الأجنبية عبر القنوات الدبلوماسية بالمحتوى المخالف، وطلب مَنع وصول إشارتها إلى المملكة، أو حججها.
- (2) في حال عدم تجاوب القناة الأجنبية لطلب الهيئة المشار إليه في الفقرة السابقة، فعلى الهيئة مخاطبة الجهة النظيرة عبر القنوات الدبلوماسية؛ لاتخاذ الإجراءات القانونية تجاه القناة الأجنبية.
- (3) تحتفظ الهيئة بحق اتخاذ الإجراءات القانونية بالملاحقة القضائية للقناة الأجنبية المخالفة.

الفصل الثاني: التراخيص

المادة السادسة: تراخيص البث الإعلامي المرئي والمسموع:

- 1) يُشترط للحصول على التراخيص الخاصة بالبث الإعلامي المرئي أو المسموع: موافقة مجلس الوزراء بناءً على توصية من الهيئة.
- 2) ترفع الهيئة للوزير طلبات التراخيص المستوفية للشروط والأحكام الخاصة بالبث الإعلامي المرئي والمسموع؛ لاستكمال الإجراءات النظامية.
- 3) يرفع الوزير لمجلس الوزراء طلبات التراخيص المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة المستوفية للشروط والأحكام للموافقة عليهما.
- 4) يتم تجديد أو تعليق أو إلغاء التراخيص الخاصة بالبث الإعلامي المرئي والمسموع بعد موافقة مجلس الوزراء، بناءً على توصية من الهيئة.
- 5) يتم إبرام عقد أو اتفاقية بين الهيئة والمرخص له، بعد موافقة مجلس الوزراء على مَنح رخصة البث، على أن تتضمن بشكل خاص الأحكام الآتية:
 - أ. حق المرخص له بإنشاء مواقع البث، وإعادة البث في المباني والأراضي المملوكة للآخرين، وفق القواعد والأسس التي تحددها الهيئة.
 - ب. التعاون مع الهيئة ومع المرخص لهم الآخرين في مجال الإعلام المرئي والمسموع والمجالات الأخرى بحسب الأحوال.
 - ج. التزام المرخص له بتوفير مستلزمات أعمال البث وإعادة البث؛ من موارد بشرية، وبرامج، ومقار، وتجهيزات، ومعدات، واستديوهات، ومحطات.
 - د. التزام المرخص له بتزويد الهيئة - في أي وقت تراه، وخلال المدة التي تحددها - بالمحتوى الإعلامي الذي لم يُعرض بعد في مجال البث، أو إعادة البث من أجل الحصول على موافقة الهيئة قبل بثه، أو عند إعادة بثه، كما يجب على الهيئة البثُ بالموافقة على عرض المحتوى الإعلامي، أو رفض عرضه قبل موعد بثه بوقتٍ كافٍ تحدده.
- 6) يُشترط على طالب ترخيص البث الذي تستخدم فيه الترددات، الحصول على الترخيص اللازم لذلك ومتطلباته الخاصة بتخصيص التردد من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.
- 7) تُنسّق الهيئة مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصاتها المقررة نظاماً لتحديث المواصفات الفنية لأجهزة البث الإعلامي المرئي والمسموع.

8) تُصدر الهيئة الموافقات الخاصة باستيراد جميع أجهزة البث الإعلامي المرئي والمسموع وفسحها، بما فيها الأجهزة التي تستخدم فيها الترددات.

المادة السابعة: تراخيص أنشطة الإعلام المرئي والمسموع:

- 1) مع مراعاة اختصاص الجهات المعنية الأخرى، يجب على من يرغب في ممارسة أي نشاط من أنشطة الإعلام المرئي والمسموع بما فيها إنتاج المحتوى الإعلامي المهني، الحصول على الترخيص اللازم، وفقاً لأحكام النظام ولائحته ودليل التراخيص.
- 2) يجب على الراغبين في ممارسة أنشطة الإعلام المرئي والمسموع بموجب نظام الاستثمار الأجنبي؛ إضافة إلى الشروط والمتطلبات المشار إليها في الفقرة السابقة: مراعاة ما تُصدره الهيئة، بالتنسيق مع **وزارة الاستثمار**، في هذا الشأن.

المادة الثامنة: الشروط والأحكام العامة للتراخيص:

- 4) مع مراعاة ما وردَ في المادة السابعة من النظام والمادتين السادسة والسابعة من اللائحة، **يجب على من يرغب في الحصول على التراخيص الخاصة بالبث أو ممارسة أي نشاط إعلامي مرئي أو مسموع، التقدم للهيئة للحصول على الترخيص اللازم لذلك النشاط.**
- 2) **مع مراعاة والشروط والأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التراخيص والمُدرّجة في دليل التراخيص وما يصدر من الهيئة من لوائح فرعية وشروط وضوابط**، يُشترط للحصول على التراخيص الخاصة بالبث أو ممارسة أي نشاط إعلامي مرئي أو مسموع: استيفاء الشروط والأحكام الآتية:
 - أ. أن تكون الجهة طالبة الترخيص مُنشأة مُرخّصة من الجهة المختصة بالعمل **التجاري** في المملكة، أو بموجب نظام الاستثمار الأجنبي حسب نوع الترخيص.
 - ب. يشترط للشركات المرخصة خارج المملكة والتي تُقدم خدمات إعلامية مرئية ومسموعة لمستفيدين داخل المملكة، أن يكون لها فرعٌ رئيسي، أو مكتب تمثيل في المملكة.
 - ج. أن يكون لدى طالب الترخيص الأهلية والإمامُ بالنشاط المطلوب الترخيصُ له، وذلك بالنسبة للتراخيص التي تتطلب ذلك وفقاً لأحكام اللائحة.
 - د. أن يكون لطالب الترخيص عنوانٌ محدد (العنوان الوطني)، ووسيلة اتصال إلكترونية، على أن يتم إبلاغ الهيئة بأيّ تحديثات تطرأ عليه.
 - هـ. تعبئة النموذج المخصص لطلب الترخيص بمزاولة النشاط المطلوب الترخيص له، وإرفاق كافة المستندات والوثائق المطلوبة.
 - و. الحصول على التراخيص أو المتطلبات اللازمة من الجهات المختصة.

ز. سداد المقابل المالي للترخيص المطلوب، والمقابل المالي في حالة التجديد، وأي حقوق مالية أخرى، وفق الأحكام الآتية:

- يكون المقابل المالي لإصدار التراخيص أو تجديدها أو غيرها غير مُسترد.
 - يكون المقابل المالي لتجديد التراخيص نفس قيمة المقابل المالي عند إصدار التراخيص، ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك.
- ح. فيما عدا الأنشطة المحدد للترخيص لها مدة معينة، تكون مدة التراخيص التي تُصدرها الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءً على طلب المرخص له، وبعد مُوافقة الهيئة.
- ط. يتم تجديد الترخيص في المواعيد المقررة وبحد أقصى 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء سريانه، **ويعد طلب التجديد بعد هذه المدة مخالفة تستوجب غرامة مالية وفقاً لجدول المخالفات.**

- (3) تُصدر الهيئة الترخيص بعد استيفاء جميع الشروط والأحكام والإجراءات التي يتطلبها الترخيص حسب نوعه.
- (4) تحدد الهيئة الشروط اللازم توافرها في المسؤول الإداري الأول للمرخص له.
- (5) يُلغى الترخيص الصادر من الهيئة في الحالات الآتية:
- أ. إذا تقدّم المرخص له إلى الهيئة بطلب إلغاء ترخيصه، **ووافقت الهيئة على الطلب.**
 - ب. إذا تُوفي المرخص له، ولم يُرشّح الورثة أحدهم ليحل محل المرخص له، خلال المدة التي تحددها الهيئة، وذلك فيما عدا الشركات المرخص لها.
 - ج. إذا صدر حكمٌ أو قرارٌ يقضي بإلغاء الترخيص أو تعليقه.
- (6) في حال إلغاء الترخيص لأي سبب من الأسباب، فإنه لا يحق لصاحبه المطالبة باسترجاع المقابل المالي للترخيص، مهما كانت مدة صلاحيته المتبقية.
- (7) مع مراعاة ما نص عليه النظام، يُعلّق الترخيص الصادر من الهيئة في الحالات الآتية:
- أ. إذا صدر قرار أو حكم يقضي بتعليق الترخيص.
 - ب. إذا فقد المرخص له أيّاً من الشروط المقررة لمنح الترخيص.

المادة التاسعة: التزامات المرخص له:

- مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في النظام؛ يلتزم المرخص له بالآتي:
- (1) التقيد بالأنظمة واللوائح، والقرارات والتعليمات السارية في المملكة، بما لا يتعارض مع النظام واللائحة.

- (2) التقيد باللوائح أو القرارات، أو القواعد أو الإجراءات، أو التعليمات أو الإرشادات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة، فيما يتعلق بالبث الإعلامي المرئي والمسموع، أو أنشطة الإعلام المرئي والمسموع ذات الصلة.
- (3) التقيد بضوابط المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع المنصوص عليها في النظام واللوائح.
- (4) تقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأنشطة الإعلام المرئي والمسموع، التي تطلبها الهيئة من المرخص له من وقت لآخر، أو بشكل دوري، وبجميع الوسائل المتاحة؛ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المعلومات المتعلقة بالأداء المالي والأداء التشغيلي، وقياس الجمهور، ومساهمة البرامج، والامتثال لضوابط المحتوى، ووظيفي الهيئة التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات.
- (5) شروط العقد أو اتفاقية التراخيص أو وثيقة الترخيص، وما تشتمل عليه من أحكام وضوابط وإجراءات.
- (6) احترام الحقوق الأدبية والفنية والملكية الفكرية للأفراد والكيانات.
- (7) تقديم التسهيلات اللازمة لممارسة الجهات المختصة لواجباتها.
- (8) إعطاء الأولوية في التوظيف للسعوديين.
- (9) المواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة.
- (10) في سبيل المشاركة في تنمية المحتوى المحلي المتعلق بالإنتاج الوطني للإعلام المرئي والمسموع يلتزم بالآتي:
 - أ. تضمين خطة العمل ما من شأنه تطوير الإنتاج الوطني في مجال الإعلام المرئي والمسموع والمحتوى الإعلامي، وتوفير الفرص للكفاءات الوطنية في مجال الإعلام المسموع ونقل الخبرات الأجنبية.
 - ب. زيادة حجم الإنتاج الوطني في السوق الإعلامية بالمملكة.
 - ج. المشاركة في صناعة الإعلام المرئي والمسموع، من خلال إنشاء الشراكات مع الكيانات الوطنية والمواطنين.
 - د. دعم وتنمية المواهب الوطنية في مجال الإعلام المرئي والمسموع.
- (11) توخي العدالة والإنصاف في تحديد أسعار خدمات الإعلام المرئي والمسموع المقدمة في المملكة، قياساً على الأسواق الإقليمية والعالمية، وبما يحقق الأغراض المنصوص عليها في المادة (2) من النظام، وللهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
- (12) عدم توزيع أي محتوى إعلامي مهني تم إنشاؤه في المملكة من قبل أي منشأة غير مسجلة حسب الأصول لدى الهيئة.
- (13) في مجال الدعاية والإعلان يلتزم المرخص له - بالإضافة لضوابط المحتوى الإعلامي الواردة في النظام واللوائح والالتزامات المشار إليها في هذه المادة - بالآتي:

- أ. ألا تنطوي أية دعاية أو أي إعلان على أي تضليل، أو حالة من اللبس حول المنتج، أو الخدمة المعلن عنها، والمنتج أو الخدمة الخاصة بالجهة المنافسة.
- ب. عدم مخالفة الإعلان للأنظمة ولأحكام النظام العام والآداب.
- ج. عدم التعرض بالتجريح أو الإساءة لأي منتج أو شخص أو مؤسسة أو علامة تجارية.
- د. **الامتناع عن الترويج أو التسويق أو الإعلان عن: التبغ، أو الكحول، أو المخدرات ومنتجاتها؛ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.**

- هـ. عدم إظهار الأشخاص أو عمل رسوم كاريكاتيرية عنهم، أو الإشارة إليهم في الإعلان دون إذن منهم.
- و. وضع الجدول الزمني المناسب للدعاية والإعلان، حسب التصنيف العمري.
- ز. تحديد المزايا الرئيسية للمنتج، أو الخدمة، وهوية البائع أو التاجر، والسعر مع الضريبة، وأجور التسليم، في جميع الإعلانات التي تُعرض أسعار منتجات.
- ح. **توثيق عقد الإعلان حسب الإجراءات والآلية المعتمدة لدى الهيئة.**
- ط. أي التزامات أخرى تقرها الهيئة في دليل منفصل.

14) على مشغلي السينما الذين يمارسون أنشطة العرض السينمائي المدرجة في دليل التراخيص التقيد بالآتي:

- أ. الامتثال للالتزامات المبينة في شروط الرخصة ذات الصلة.
- ب. الالتزام بالمواصفات الفنية والشروط التشغيلية وكافة المعايير والقواعد واللوائح التي تصدرها الهيئة بشأن عمليات وأنشطة دور العرض السينمائي.
- ج. التقيد بعرض الأفلام السينمائية المصنفة من الهيئة فقط.
- د. لا يجوز لمشغلي السينما عرض أي أفلام سينمائية ترسلها أو توزعها منشأة غير مسجلة داخل المملكة أو ليست مرخصة من الهيئة.
- هـ. الالتزام بمعايير عالية من الجودة عند تقديم الخدمات للجمهور.
- و. **عرض الإعلانات التجارية المصنفة والمفسوحة من الهيئة فقط.**

15) على منشآت توزيع الأفلام السينمائية الذين يمارسون أنشطة التوزيع المدرجة في دليل التراخيص التقيد بالآتي:

- أ. الامتثال للالتزامات المبينة في شروط الرخصة ذات الصلة.
- ب. التقيد بإرشادات التصنيف الصادرة عن الهيئة بشأن عروض الأفلام.
- ج. عدم توزيع الأفلام السينمائية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وشهادة التصنيف.
- د. لا يجوز لمُرخصي توزيع الأفلام السينمائية، توزيع أفلام سينمائية على مشغلي السينما غير المرخص لهم بالعمل داخل المملكة.

الفصل الثالث: التنازل والاندماج

المادة العاشرة: المقصود بالتنازل عن الترخيص:

يُقصد بالتنازل عن الترخيص في مجال أنشطة الإعلام المرئي والمسموع: التخلي عن الترخيص لأي طرف آخر، وعن كافة الحقوق المرتبطة بالترخيص، وفق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.

المادة الحادية عشرة: إجراءات التنازل عن الترخيص:

يكون التنازل عن الترخيص من خلال الإجراءات الآتية:

- 1) تقديم طلب من صاحب الترخيص إلى الهيئة، مرفقاً به صورة الوثائق المطلوبة، وتعبئة النماذج الخاصة بذلك لدى الهيئة، **والموافقة عليها من قِبَل الطرفين (المتنازل والمتنازل له) وفقاً للآلية المتبعة لدى الهيئة.**
- 2) توفير شروط منح التراخيص الواردة في اللائحة في الطرف المتنازل له عن الترخيص.
- 3) عند موافقة الهيئة على الطلب: يجب تقديم أصل الترخيص، وتسديد المقابل المالي المستحق على النشاط - في حال انتهاء الترخيص - من قِبَل المتنازل له لمنح الترخيص باسمه.
- 4) يسري التنازل عن المنشأة في المدينة أو المنطقة أو النطاق الجغرافي التي تقع فيها، ولا يكون ذلك سبباً لطلب نقل الترخيص لمدينة أخرى، إلا بعد موافقة الهيئة.
- 5) لا يكتمل التنازل - بالنسبة للتراخيص الصادرة بموافقة مجلس الوزراء - إلا بموافقة مجلس الوزراء، بناءً على توصية الهيئة.

المادة الثانية عشرة: المقصود بالاندماج:

يقصد بالاندماج: المعنى المخصص له في نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1425/5/4هـ ولائحته التنفيذية، وذلك في الأحوال التي يكون فيها طرفٌ أو أكثر من أطراف الاندماج جهات مرخصاً لها.

المادة الثالثة عشرة: الإبلاغ عن الاندماج:

- 1) يجب على المرخص له الذي يعتزم الدخول في إجراءات الاندماج؛ إبلاغ الهيئة والحصول على موافقتها عن أي ترخيص صادر بموجب أحكام النظام، أو بموجب تغير السيطرة في الجهة المرخص لها نتيجة الاندماج.

- (2) يجب على المرخص له التقدم للهيئة بطلب الموافقة على أية معاملة اندماج، أو بيع لخصصهم، بالقدر الذي يتعلق بتغيير ملكية، أو السيطرة على أي ترخيص صادر بموجب النظام واللائحة، وعلى الطلب المذكور أن يشتمل على بيانات تفصيلية حول الاندماج المقترح إجراؤه، بما في ذلك الآتي:
- أ. التعريف بهوية جميع الأشخاص الطبيعيين، أو الكيانات التجارية المشاركة في الاندماج.
 - ب. وصف طبيعة العملية ومُلخَص لشروطها التجارية.
 - ج. المعلومات المالية الأساسية عن الأشخاص الطبيعيين، أو الكيانات التجارية المشاركة في العملية، بما في ذلك عائداتهم السنوية؛ من نشاط الإعلام المرئي والمسموع، وقيمة الأصول المخصصة لأعمالهم، مع نُسخ من أي تقارير مالية سنوية، أو ربع سنوية منشورة لهم.
 - د. وصف لأسواق الإعلام المرئي والمسموع التي يعمل فيها الأشخاص الطبيعيين، أو الكيانات التجارية ذات الصلة.
 - هـ. تأكيد إبلاغ الهيئة العامة للمنافسة بالاندماج المقترح وفقًا لأحكام نظام المنافسة.

المادة الرابعة عشرة: أثر الموافقة المبدئية على الاندماج:

- (1) لا تقوم الموافقة المبدئية في أي حال من الأحوال مقام الموافقة النهائية، وعلى جميع المرخص لهم بعد الحصول على الموافقة المبدئية إبلاغ الهيئة العامة للمنافسة بالاندماج المقترح، وفقًا لأحكام نظام المنافسة.
- (2) يجوز للهيئة وفق تقديرها الخاص التواصُل مع الهيئة العامة للمنافسة، أو الرجوع إليها بشأن أي عملية اندماج يتم الإبلاغ عنها بموجب أحكام نظام المنافسة.

المادة الخامسة عشرة: إجراءات النظر في طلب الاندماج:

- (1) للهيئة القيام بإجراء التحقق من عملية الاندماج المقترحة، ولها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، ومنها الآتي:
 - أ. طلب ما تحتاجه من معلومات متعلقة بالعملية ومضامينها، فيما يتعلق بأسواق الإعلام المرئي والمسموع في المملكة، ومن ذلك الآتي:
 - i. الخدمات المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع، التي يعتزم أطراف العملية تقديمها، مع بيان حصصهم وأدائهم المالي في السوق.
 - ii. بيانات حول نشاط المنافسين وحصصهم في السوق.
 - iii. توفر منتجات بديلة في الأسواق المعنية.
 - iv. تأثير العملية على الموردين والمنافسين والمستهلكين في الأسواق المعنية.
- ب. عند انتهاء الهيئة من التحقق يتعين عليها أن تُصدر قرارها في هذا الشأن.

(2) في حال إصدار الهيئة قرارها بالموافقة على أية عملية اندماج مقترحة؛ تأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان من المرجح أن ينتج عن تلك العملية أية حالة من الحالات الآتية:

- منع المنافسة في سوق الإعلام المرئي والمسموع، أو أي جزء منه، أو الحد منها بشكل جوهري، أو إذا كان ثمة احتمال أن ينتج عن العملية سيطرة كبيرة على جزء أساسي من سوق الإعلام المرئي والمسموع، ما كانت لتحدث لولا عملية الاندماج.
- زيادة جوهريّة في الأسعار.
- أي آثار أخرى تضرّ بالمستهفيدين.

المادة السادسة عشرة: إصدار قرارات الاندماج:

(1) يجب على الهيئة خلال (90) تسعين يومًا من تاريخ استلامها طلبًا مستوفيًا للشروط والأحكام، إصدار أحد القرارات الآتية:

- أ. الموافقة على الطلب دون شرط.
 - ب. الموافقة على الطلب وفقًا للشروط التي ترى الهيئة أن من شأنها تعزيز وتطوير قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة والبيئة التنافسية فيها، بما يخدم المصلحة العامة.
 - ج. رفض الطلب أو توجيه إشعار تؤكد فيه البدء بإجراء التحقق من عملية الاندماج.
- (2) في حال مرور (90) تسعين يومًا دون أن تصدر الهيئة قرارها يُعدُّ الطلب مرفوضًا.

الفصل الرابع: حماية الحقوق

المادة السابعة عشرة: حماية حقوق المرخص لهم:

- (1) تتولى الهيئة حماية حقوق المرخص لهم، ولها في سبيل ذلك - دون حصر - القيام بالآتي:
 - أ. المحافظة على حقوق الملكية الفكرية، وإحالة أية مخالفات إلى الجهات المختصة.
 - ب. حماية المنافسة بين المرخص لهم.
 - ج. العمل على تسوية ما قد ينشأ بين المرخص لهم من خلافات.
- (2) في حال نشوء أي خلاف بين المرخص لهم، تتبع الإجراءات الآتية:
 - أ. يقوم أطراف الخلاف بالتفاوض بحسن نية لحسم الخلاف خلال (30) ثلاثين يومًا على الأقل.
 - ب. في حال انتهاء المدة المحددة أعلاه دون الوصول إلى اتفاق، يجوز للأطراف التقدم بطلب إلى الهيئة لحل الخلاف، على أن يتضمن طلب الحل الآتي:
 - تحديد بيانات الأطراف.
 - بيان بالأمر والوقائع المتفق عليها بين الأطراف.
 - بيان بالأمر والوقائع المختلف عليها بين الأطراف.
 - بيان من كل طرف يُبين فيه وجهة نظره حول المختلف عليه.
 - دعم الطلب بصور المراسلات السابقة بين الطرفين.
- (3) للهيئة رفض أي طلب لحل الخلاف بالتراضي، وفي مثل هذه الحالة تتعامل الهيئة مع الخلاف وفقًا لإجراءات الحل الإلزامي للخلاف المنصوص عليها نظامًا.
- (4) على منتجي التسجيلات الصوتية أو الأفلام توثيق اتفاقاتهم مع أصحاب الحقوق للمصنفات بموجب عقود كتابية تشتمل على تحديد للمصنف المتعاقد عليه وبيان حقوق الطرفين الأدبية والمالية ومسؤوليات كل منهم تجاه التصوير والتمويل والتلحين والفرق الموسيقية وغيرها ومدة العقد ونطاق سريانه وعدد الأشرطة المراد إنتاجها.
- (5) في حالة موافقة الهيئة على طلب حل الخلاف بالتراضي، يُحال الخلاف إلى لجنة تُشكّل لهذا الغرض بقرار من الرئيس - مؤلفة مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، من داخل الهيئة أو خارجها - يكون من بينهم على الأقل مستشار قانوني، تتولى حل الخلاف بالتراضي، وتحدد اللجنة قواعد وإجراءات عملها.

المادة الثامنة عشرة: حماية حقوق العاملين:

- (1) تكفل الهيئة حماية حقوق العاملين في القرارات التي تتخذها ضد المرخص له، وللهيئة في حال إلغاء أو تعليق أو عدم تجديد أي ترخيص، إلزام المرخص له بصرف مستحقات العاملين لديه ومزاياهم

المالية المستحقة طوال فترة التعليق، مع مراعاة أحكام نظام العمل ~~الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ وتعديلاته~~، وجميع الأنظمة ذات الصلة بحقوق العاملين، وعلى المرخص له السماح للعاملين لديه في مجال تقديم الخدمات المرخص بها بنقل خدماتهم إلى شركات أخرى في حال إلغاء أو عدم تجديد الترخيص.

(2) تحتفظ الهيئة بالحق في فرض جميع القيود، واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان عدم الإضرار بمصالح العاملين لدى المرخص لهم، والمحافظة على حقوقهم.

المادة التاسعة عشرة: حماية حقوق المستفيدين:

تتولى الهيئة حماية حقوق المستفيدين، ولها في سبيل ذلك - دون حصر - القيام بما يلي:

- (1) توفير قنوات لتلقي الشكاوى من المستفيدين.
- (2) مراقبة أسعار الخدمات المقدمة من المرخص لهم، والتأكد من عدم المبالغة فيها.
- (3) التأكد من عدم احتواء بث المرخص لهم على ~~أي معلومات كاذبة أو مضللة، وألا ما يخالف ضوابط~~ المحتوى الإعلامي ضوابط التصنيف العمري والضوابط الأخرى ذات العلاقة.
- (4) الحفاظ على سرية بيانات ومعلومات المستفيدين.
- (5) ضمان تقديم المرخص لهم للخدمة واستمراريتها، أو تعويض المستفيد في حال تعذر ذلك.
- (6) ~~سلامة المنتج من العيوب، وتبديله، دون تحميل المستفيد أي تكاليف في حال ثبت أنه معيب.~~
- (7) ~~توفير عددٍ كافٍ من المنتج في السوق.~~

المادة العشرون: حماية المنافسة:

- (1) مع عدم الإخلال بأحكام نظام المنافسة ولائحته التنفيذية ومهام الهيئة العامة للمنافسة، تلتزم الهيئة - في إطار دورها في تشجيع المنافسة في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة، وحفظ حقوق ذوي العلاقة - بالمهام الآتية:
 - أ. تشجيع المنافسة الفاعلة المستمرة بما يعود بالمصلحة على المستفيدين.
 - ب. إيجاد إطار تنظيمي واضح وشفاف يكون من شأنه التقليل من العوائق التنظيمية وغيرها، التي تقيد فرص الدخول إلى نشاط الإعلام المرئي والمسموع في المملكة.
 - ج. إصدار قرار بتصنيف المرخص لهم المسيطرين في الأسواق المختلفة في المملكة؛ استنادًا إلى حصتهم في السوق وأية عوامل أخرى.
 - د. مراقبة ومنع سوء استخدام المرخص له المسيطر في السوق، وفقًا للنظام والأنظمة ذات الصلة.
 - هـ. مراقبة ومنع الممارسات التي من شأنها الحد من المنافسة، وفقًا للنظام والأنظمة ذات الصلة.

و. مراجعة واتخاذ القرار بشأن الاندماجات المقترحة بين المرخص لهم، وفقاً لأحكام النظام والأنظمة ذات الصلة.

ز. النظر في الشكاوى وحل الخلافات المتعلقة بالممارسات غير التنافسية في وقت مناسب وبطريقةٍ مُحايدة.

ح. تشجيع المنافسة الفاعلة والمستمرة، بما يعود بالمصلحة على المستهلك وفقاً لأحكام نظام المنافسة. (2) يُقصد بالمناسبات ذات الطابع الوطني: الأحداث السياسية، والتاريخية، والثقافية، والاجتماعية، والرياضية التي تكتسب الطابع الوطني، وتحدد الهيئة الأحداث ذات الطابع الوطني المشار إليها في هذه الفقرة، مع تحديد وسيلة البث.

(3) يُحظر تشفير المناسبات ذات الطابع الوطني المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة على المشاهدين داخل المملكة، وتحدد الهيئة الإجراءات اللازمة لذلك.

الفصل الخامس: المخالفات والعقوبات

المادة الحادية والعشرون: ضبط المخالفات:

- (1) يتولى مَنْ يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس وفقاً لهذه المادة الآتي:
أ. ضبط المخالفات، وحجز المواد المخالفة بموجب محضر ضبط يتضمن اسم المخالف وبياناته، ووقت ضبط المخالفة وتاريخها، ونوع وعدد المواد المخالفة التي تم ضبطها، مع استدعاء أخذ إفادة صاحب المنشأة أو مَنْ يُمثله للحضور إلى الإدارة المختصة في الهيئة، عند اللزوم، إما حضورياً أو بالطرق الإلكترونية حسب تقدير الهيئة.
ب. ضبط مخالفات أنشطة الإعلام المرئي والمسموع، وممارساتها التي لا تتفق مع أحكام النظام واللائحة.
- (2) يجوز لمأموري الضبط المشار إليهم في هذه المادة الاستعانة برجال الشرطة عند اللزوم؛ لدعوتهم في عملهم وضبطهم للمخالفات.
- (3) تقوم الإدارة المختصة في الهيئة بالاطلاع على المحضر وعلى المواد المخالفة التي تم ضبطها، وتعدُّ تقريراً بمحتوياتها والمخالفات التي وردت فيها.

المادة الثانية والعشرون: إجراءات ضبط المخالفات:

- تشتمل إجراءات الضبط والتحقيق المعتمدة لدى الهيئة بشأن المخالفات على الآتي:
- (1) لأي شخص أو جهة إبلاغ الهيئة بالمخالفة الواقعة، أو الإشارة إليها في إطار الأنشطة الرقابية للهيئة.
 - (2) إذا اقتنعت الهيئة بوقوع المخالفة بناءً على التحقيقات التي أجرتها، فعليها توجيه إنذار خطي لمقدم المستوى الإعلامي أو الطرف المعني.
 - (3) تُجرى تحقيقات الهيئة -عند اللزوم- داخلياً، سواء من خلال الاستعانة بمن تراه خارج الهيئة، أو من خلال الإدارة المختصة فيها، أو عبر تشكيل لجنة لهذا الغرض.
 - (4) تُبلغ الهيئة أصحاب المصلحة بقراراتها بأي وسيلة تُثبت صحة الإبلاغ.
 - (5) يجوز التظلم من قرارات الهيئة أمام اللجنة المختصة خلال المهلة الزمنية المحددة في القرار.

المادة الثالثة والعشرون: العقوبات:

- للهيئة إيقاع العقوبات على المخالفات المرتكبة، وفق جدول المخالفات والجزاءات، بما في ذلك الآتي:
- (1) إيقاع غرامة لا تزيد عن المبلغ المحدد في النظام وفقاً للآتي:

- أ. ~~تطبق الهيئة الغرامات على المخالفات المحددة في جدول المخالفات والجزاءات، وللهيئة تطبيق~~ الغرامة بالحد الذي تراه مناسباً لحجم ونوع المخالفة، وذلك وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- ب. تسدد الغرامة خلال المدة الزمنية المحددة في إشعار الهيئة، ووفقاً للإجراءات المتبعة.
- (2) إيقاف البث.
- (3) تعليق الرخصة.
- (4) ~~إلغاء الرخصة.~~
- (5) حجز الأجهزة والمعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة.

المادة الرابعة والعشرون: أثر العقوبات على المرخص له:

- تقوم الهيئة بإشعار المرخص له خطأً في حال بقرار إلغاء أو تعليق أو عدم تجديد أي ترخيص، وعند استلام القرار الإلغاء أو التعليق أو عدم التجديد، فعليه الالتزام بالآتي:
- أ. التوقف فوراً عن ممارسة النشاط المرخص به.
 - ب. عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بمصالح العاملين لديه.
 - ج. الاستمرار في صرف أجور العاملين لديه ومزاياهم المالية المستحقة طوال فترة التعليق.
 - د. مراعاة الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من اللائحة.
 - هـ. عدم إبرام أي عقود تتعلق بنشاطه، اعتباراً من تاريخ الإشعار.

المادة الخامسة والعشرون: اللجنة الابتدائية:

تُطبَّق قواعد عمل اللجان المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر ونظام الإعلام المرئي والمسموع عند نظر اللجان مخالفات أحكام النظام وهذه اللائحة، والتظلمات التي يقدمها ذوو الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة، وذلك على النحو التالي:

(1) يُشترط لقبول الدعوى أن تكون مُقدَّمةً من شخص له صفة ومصصلحة مباشرة، أو تكون محالة من الوزير.

(2) تكون الدعوى موجهة إلى رئيس اللجنة الابتدائية بصحيفة - وفق نموذج يعد لهذا الغرض - من أصل

وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشمل الصحيفة على البيانات الآتية:

أ. الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم

الكامل لمن يمثله نظاماً، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.

ب. اسم المدعى عليه، وعنوانه.

ج. تاريخ تقديم الصحيفة.

د. موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

- (3) يكون للجنة أمين - بالنسبة للدعوى المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع - يتولى تنظيم سجلات الدعوى وترتيبها وترقيمها وحفظها.
- (4) يعرض أمين اللجنة الدعوى على رئيس اللجنة الابتدائية، وتفيد برقم متسلسل، وتودع في سجل الدعوى لدى اللجنة بأمر من رئيسها، بعد التحقق من استيفائها الشروط المقررة.
- (5) يكون لكل لجنة ابتدائية مكاتب (أو أكثر) - بالنسبة للدعوى المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع - يتولى القيام بأعمال كتاب الضبط.
- (6) تنعقد جلسات اللجنة الابتدائية للنظر في الدعوى المقيدة لديها بكامل أعضائها.
- (7) يحضر أطراف الدعوى أو من يُمثلهم في الموعد المحدد لنظر الدعوى، فإن غاب المدعي عن جلسة من جلسات النظر، ولم يتقدم بَعْدَ تقبله اللجنة الابتدائية، جاز لها - من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من المدعى عليه - الفصل في الدعوى إذا كانت صالحةً للفصل فيها، أو أن تأمر بشطبها، ويبلغ أطراف الدعوى بذلك، فإن شطب الدعوى؛ فللمدعي أن يطلب إعادة قيدها، واستكمال النظر فيها.
- (8) لا تُسمع الدعوى بعد شطبها للمرة الثانية، إلا بقرار من اللجنة الاستئنافية.
- (9) إذا غاب المدعى عليه عن جلسة من جلسات نظر الدعوى، فإن اللجنة الابتدائية تُؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة بدون عذرٍ تقبله اللجنة، فتستمر في نظر الدعوى وتفصل فيها، ويُعد قرارها في حقه غيابياً، ما لم يكن قد بُلِّغ شخصياً أو وكيله في الدعوى، أو قدم رداً أو حضر أيًا من جلسات نظر الدعوى، أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار حضورياً.
- (10) لا تقفل الجلسة التي تُعقد بغياب أيٍّ من أطراف الدعوى، إلا بعد مُضيِّ ثلاثين دقيقة على الأقل من بدايتها، على أنه يُعدُّ حاضراً مَنْ حَضَرَ من الأطراف قبل إقفال الجلسة.
- (11) يجوز للجنة الابتدائية الاستئناس برأي من ترى من المختصين، أو من الخبراء، أو من موظفي الهيئة، فيما يُعرض عليها من دعوى، وذلك وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية.
- (12) إذا رأت اللجنة الابتدائية خلال المرافعة ضرورة إجراء معائنة، أو تحقيق تكميلي، باشرت ذلك بنفسها، أو نذبت مَنْ يقوم به من أعضائها أو من غيرهم.
- (13) يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها، مدة لا تزيد عن مائة وثمانين يوماً من تاريخ إقرار اللجنة الابتدائية اتفاقهم، وإذا لم يُعاوِدْ أطراف الدعوى السير فيها في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل الذي اتفقوا عليه عند المدعي تاركاً دعواه.
- (14) إذا رأت اللجنة الابتدائية تعليق قرارها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها القرار، فلها أن تأمر بوقف الدعوى.

- 15) تصدر قرارات اللجنة الابتدائية بالإجماع أو بالأغلبية، ويوقع رئيس اللجنة وجميع الأعضاء على القرار، وإذا كان القرار متخذاً بالأغلبية، دُكر ذلك في القرار، وعلى العضو المخالف أن يقدّم رأيه مكتوباً ومسبباً، ويُضم إلى أوراق الدعوى.
- 16) يجب أن يشتمل قرار اللجنة الابتدائية - بوجه خاص - على رقم إصداره وتاريخه ومكانه، وعرض ملخص لأقوال أطراف الدعوى وأسمائهم ومستنداتهم، وأسماء الأعضاء وصفاتهم وحضورهم أو غيابهم، وأسباب القرار ومنطوقه.
- 17) يُنلى منطوق القرار في جلسة علنية، وذلك ما عدا القرار المتخذ في أي من التدابير الوقتية والإجراءات الاحترازية والدفع الشككية، أو في الأحوال التي ترى اللجنة فيها الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار، وفي جميع الأحوال على اللجنة أن تُفهم الأطراف أن لهم أن يطلبوا استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من تبليغهم به.
- 18) يكون تبليغ القرار بخطابات موجهة إلى أطراف الدعوى، على أن يصاحب كلاً منها نسخة من القرار مختومة بختم اللجنة الابتدائية، وبما يفيد أن القرار غير واجب التنفيذ.
- 19) يجب أن تسلم خطابات التبليغ خلال عشرة أيام من تاريخ النطق بالقرار، على أن تُبين فيها المهلة المقررة لاستئناف القرار.
- 20) يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة الابتدائية أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها.
- 21) إذا صدر قرار غيابي من اللجنة الابتدائية، فللمحكوم عليه طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه به، فإن لم يتقدم بطلب الاستئناف خلال هذه المدة سقط حقه في ذلك.

المادة السادسة والعشرون: اللجنة الاستئنافية:

- 1) يقدم طلب الاستئناف إلى الأمانة بمذكرة يُقيد فيها تاريخ تقديمها، ويدون في سجل الدعوى ما يفيد ذلك.
- 2) يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف.
- 3) تنظر اللجنة الاستئنافية الاستئناف المقدم إليها، استناداً إلى ما في الملف من الأوراق - ما لم تر حاجة إلى سماع أطراف الدعوى - فإن لم تقتنع بالأسباب التي بُني عليها طلب الاستئناف أيدت القرار، وإلا نقضته كله أو بعضه - بحسب الحال - مع ذكر المستند، وتعيد الدعوى إلى اللجنة الابتدائية لتقرر فيها من جديد، أو تفصل اللجنة الاستئنافية في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها بعد سماع أطراف الدعوى.

(4) تُصدر اللجنة الاستئنافية قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية، وتكون مهائية غير قابلة للطعن أمام أية جهة أخرى.

(5) يكتسب القرار الصفة القطعية في الحالات الآتية:

أ. انقضاء المهلة المقررة لاستئناف قرار اللجنة الابتدائية بدون الاستئناف.

ب. صدور قرار من لجنة الاستئناف بتأييد قرار اللجنة الابتدائية.

ج. صدور قرار من لجنة الاستئناف بالفصل في الدعوى.

(6) إذا اكتسب القرار الصفة القطعية بُلغ أطراف الدعوى بُنسخ منه، وينفذ القرار على النحو الوارد في الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وتذيل صورة نسخة القرار التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية.

المادة السابعة والعشرون: أحكام عامة عن اللجان:

(1) يسري على عمل لجنة الاستئناف ما يسري على عمل اللجنة الابتدائية من أحكام، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص، وبالقدر الذي يتفق مع طبيعة عملها.

(2) تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية بحسب الأحوال على كل ما لم يرد فيه نص خاص في النظام أو اللائحة، وذلك بالقدر الذي يتفق مع طبيعة الدعوى المعروضة.

(3) تنشر اللجنة الابتدائية واللجنة الاستئنافية تقريراً سنوياً عن أعمالها، يتضمن عدد الدعوى المنظورة أمامها وعدد القرارات الصادرة منها.

(4) تنشر اللجنة الاستئنافية سنوياً المبادئ التي قررتها.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة الثامنة والعشرون: تعديل دليل التراخيص وجدول المخالفات والغرامات:

- (1) يُبين دليل التراخيص المقابل المالي للتراخيص، كما في تاريخ إصدار هذه اللائحة. وتحفظ الهيئة بالحق في تعديل دليل التراخيص من وقت لآخر.
- (2) تحتفظ الهيئة بالحق في تعديل جدول المخالفات والجزاءات من وقت لآخر.

المادة التاسعة والعشرون: القنوات التابعة لهيئة الإذاعة والتلفزيون:

- (1) تعد القنوات الإذاعية والتلفزيونية التابعة لهيئة الإذاعة والتلفزيون وقت نفاذ النظام مرخصة حكماً؛ ولا يتطلب الأمر التقدم للهيئة للحصول على تراخيص لها.
- (2) فيما عدا الأحكام المتعلقة بالحصول على التراخيص، تخضع القنوات الإذاعية والتلفزيونية المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه لأحكام النظام واللائحة.
- (3) يتعين على القنوات الإذاعية والتلفزيونية التي تستحدثها هيئة الإذاعة والتلفزيون بعد نفاذ النظام، التقدم للحصول على التراخيص اللازم لذلك وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة الثلاثون: مراجعة اللائحة:

- (1) لرئيس الهيئة مراجعة اللائحة، ودليل التراخيص، وجدول المخالفات، واللوائح الفرعية، واقتراح ما يلزم لتعديلها وفق مقتضيات الحاجة، والرفع إلى المجلس لاستكمال ما يلزم في شأنها.
- (2) يُباشر الرئيس المهام والاختصاصات المسندة إلى الهيئة بموجب النظام واللائحة، فيما عدا ما نص على مباشرته من قِبَل المجلس أو الوزير، وللرئيس أن يفوض مَنْ يراه بأيٍّ من هذه المهام والاختصاصات.

المادة الحادية والثلاثون: السريان:

- (1) على كل مَنْ يُمارس أي نشاط من أنشطة الإعلام المرئي والمسموع تعديل أوضاعهم، بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة خلال سنة من تاريخ نفاذ النظام.
- (2) يستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات التي لا تتعارض مع النظام واللائحة.
- (3) تسري هذه اللائحة ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

الملحق (أ): دليل التراخيص

الفئة	التراخيص	الشروط والضوابط الخاصة لكل ترخيص (بالإضافة إلى الشروط والضوابط العامة الواردة في اللائحة)	المقابل المالي
الأولى	تراخيص الأنشطة الإعلامية وملحقاتها		
	<p>أ. ترخيص استيراد المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع وتوزيعه وبيعه وتأجيره:</p> <p>فيما عدا الأفلام السينمائية والفيديو والبرامج التلفزيونية، يُقصد به: ترخيص لغرض استيراد محتوى مرئي و/أو مسموع وبيعه وتوزيعه من خلال وسائل محمولة و/أو مادية؛ (مثل: الأقراص المضغوطة، وأقراص الفيديو الرقمية، وأقراص الأشعة الزرقاء (Blu-ray)) وترخيص أو شراء الحقوق وإعادة توزيعها وبيعها والمرافق التي تقدم خدمة ألعاب (الاركيد). يسري هذا الترخيص أيضا على جميع المتاجر والتطبيقات والمنصات الرقمية التي تمارس هذا النشاط في المملكة.</p>	<p>1- تقديم ما يُثبت موافقة الشركة المنتجة أو وكيلها المصرح له في المنطقة لاستيراد المنتج وتوزيعه داخل المملكة، بموجب عقود مُبرمة بين الطرفين، وفق النماذج المعدّة من قِبَل الهيئة.</p> <p>2- التعهد بطباعة التصنيف العمري على جميع الوسائط المنقولة الموردة أو المنتجة، وبعدم توزيع هذه الوسائط إلا على المرخص لهم بالبيع بالتجزئة، أو موزعين عبر منصات مرخصة، وإذا رغب المُرخّص له بالاستيراد وممارسة نشاط البيع بالتجزئة؛ فعليه التقدم بطلب مستقل للحصول على هذا الترخيص.</p> <p>3- أن يتعهد طالب الترخيص بالتوقف عن توزيع أي محتوى إعلامي فورًا ودون اعتراض عند طلب الهيئة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● 20,000 عشرون ألف ريال لترخيص الاستيراد وتوزيع المحتوى المرئي والمسموع عبر الوسائط المنقولة أو الأجهزة المشغلة لها. ● 2,000 ألف ريال لكل ترخيص يبيع بالتجزئة، أو تأجير للمحتوى المرئي والمسموع، عبر الوسائط المنقولة أو الأجهزة المشغلة لها (ويدخل تحت ذلك خدمات مشاركة وإعادة تأجير الألعاب الإلكترونية). ● 1,000 ألف ريال لكل موقع أو نقطة بيع أو توزيع إضافية ترتبط بنفس السجل التجاري.

<p>2,000 ألفاً ريال عن رقابة وتصنيف كل عينة يتم استيرادها وتوزيعها للجماهير عبر وسائط منقولة للاستخدام المنزلي أو التجاري ومحلات التجزئة و/أو التوزيع للمنصات الرقمية، ومن ذلك: (فيلم، أو لعبة إلكترونية، أو برنامج ترفيهي، أو ألبوم غنائي، أو الأجهزة المشغلة لها).</p>	<p>4. الحصول - لكل مرة - على شهادة عدم ممانعة لإدخال الوسائط والمحتويات الإعلامية المرئية والمسموعة، عند رغبة الجهة المرخص لها باستيراد المحتويات والوسائط من خارج المملكة.</p> <p>5. التعهد بالالتزام بالشروط والضوابط الخاصة بترخيص استيراد المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع وتوزيعه وبيعه وتأجيله.</p>		
<p>30,000 ثلاثون ألف ريال للترخيص.</p> <p>2,000 ألف ريال عن فسخ وتصنيف كل عينة (فيلم سينمائي) و/أو إعلان تجاري للعرض في دار السينما.</p> <p>2,000 ألف ريال لتصنيف كل عينة لمختلف المواد السينمائية وتشمل (المصنقات السينمائية، المقاطع التشويقية السينمائية، المحتوى المرئي للعرض في دار السينما).</p>	<p>1 - أن يتعهد طالب الترخيص بتزويد الهيئة بقائمة المحتوى الإعلامي الذي يرغب في توزيعه.</p> <p>2- تقديم ما يُثبت موافقة الشركة الأم -أو وكيلها المعتمد في المنطقة الجغرافية- لاستيراد الافلام /أو الفيديو و/أو البرامج التلفزيونية وتوزيعها للأغراض السينمائية وغيرها داخل المملكة، بموجب عقود مُبرمة بين الطرفين، ووفق النماذج المعدّة من قِبَل الهيئة.</p> <p>3 - أن يتعهد طالب الترخيص بالتوقف عن توزيع أي محتوى إعلامي فوراً ودون اعتراض عند طلب الهيئة.</p>	<p>ب. ترخيص توزيع أو استيراد الأفلام السينمائية والفيديو والبرامج التلفزيونية:</p> <p>ترخيص لتوزيع أو استيراد الأفلام السينمائية و/أو الفيديو و/أو البرامج التلفزيونية من خارج المملكة.</p>	

	<p>4. أن يتعهد طالب الترخيص بعدم توزيع المحتوى الإعلامي لسدور سينما و/ أو قنوات تلفزيونية و/ أو مواقع وتطبيقات ومنصات رقمية غير مرخصة في المملكة.</p> <p>5. أن يتعهد طالب الترخيص بالالتزام بالشروط والضوابط الخاصة بتوزيع أو استيراد الأفلام السينمائية والفيديو والبرامج التلفزيونية.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • 2,000 ألفا ريال. • 2,000 ألفا ريال عن مسح وتصنيف كل حلقة من (مسلسل تلفزيوني). 	<p>1. تقديم ما يُثبت كفاءة مقدم الطلب أو المسؤول الإداري للمنشأة لإدارة هذا النشاط.</p> <p>2. أخذ موافقة الهيئة المسبقة عند رغبة طالب الترخيص في إنتاج أعمال داخل المملكة لصالح جهات إعلامية خارجية.</p> <p>4. الحصول على ترخيص تشغيل استوديو لغرض (الإنتاج) عند رغبة طالب الترخيص في تشغيل استوديو إعلامي.</p> <p>5. أن يتعهد طالب الترخيص بالالتزام بالشروط والضوابط الخاصة بتوزيع إنتاج المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع.</p>	<p>ج. ترخيص إنتاج المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع: ترخيص لإنتاج المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع، ويشمل: إنتاج الفيديو والبرامج التلفزيونية، والبرامج الإذاعية، والبرامج الصوتية (البودكاست)، وإنتاج الإعلانات التجارية والمسلسلات التلفزيونية والأفلام، والمحتوى الإعلامي المرئي والمسموع، وألعاب الفيديو والرسوم المتحركة، والدبلجة والترجمة المصاحبة، والمونتاج، والرسوم البيانية، والنصوص المكتوبة للأعمال الإعلامية المرئية والمسموعة وأنشطة التصوير الإعلامية المنتجة لأغراض تجارية وسياحية بجميع وسائل التصوير وأساليبه، ويُتيح هذا النوع من الترخيص تأجير المعدات والتجهيزات للغير للأغراض الإعلامية المرئية والمسموعة.</p>	

<ul style="list-style-type: none"> • ترخيص الأستوديو المرئي والمسموع الثابت: 2,000 ألفا ريال • ترخيص الأستوديو المتحرك: 2,000 ألفا ريال 	<p>1. تقديم ما يُثبت كفاءة مقدم الطلب أو المسؤول الإداري للمنشأة لإدارة هذا النشاط.</p> <p>2. استخراج ترخيص إنتاج المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع قبل الحصول على ترخيص تشغيل الأستوديو لغرض (الإنتاج).</p> <p>3. التقديم على رخص إضافية لكل موقع و/أو لكل مركبة متحركة أو عربة متنقلة في حال وجود أكثر من أستوديو ثابت أو متحرك.</p> <p>4. أن يتعهد طالب الترخيص بالالتزام بالشروط والضوابط الخاصة بتراخيص لتشغيل أستوديو (إنتاج).</p>	<p>د. تراخيص لتشغيل أستوديو (إنتاج):</p> <p>ترخيص لتقديم خدمات إعلام مرئي ومسموع من خلال أستوديوهات ومواقع مجهزة لإنتاج و/أو تسجيل المحتوى الإعلامي المرئي لكافة الأغراض، وتنقسم الأستوديوهات الى فئتين:</p> <p>1- أستوديو ثابت: موقع مجهزة لإنتاج و/أو تسجيل المحتوى الإعلامي، بما في ذلك غرف الإشراف والرقابة الدائمة.</p> <p>2- أستوديو متحرك: مركبة متحركة أو عربة متنقلة تحتوي على المعدات اللازمة لإنتاج و/أو تسجيل المحتوى الرقمي وتشمل عربات النقل الخارجي (OB VAN).</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • 2,000 ألفا ريال. 	<p>1. أن يكون لدى مقدم الطلب أو المسؤول الإداري للمنشأة الإلمام بنشاط الترخيص.</p> <p>2. التعهد بعدم الترويج للبضائع والسلع والخدمات المخالفة لضوابط المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع أو أنظمة وضوابط الجهات المختصة الأخرى.</p> <p>3. التعهد بالالتزام بالشروط والضوابط الخاصة لترخيص مكاتب الدعاية والإعلان الإعلامية</p>	<p>هـ. ترخيص مكاتب الدعاية والإعلان الإعلامية المرئية والمسموعة ومكاتب التسويق ووكالات الدعاية:</p> <p>ترخيص لمنشآت الدعاية والإعلان والتسويق التي تقوم بترويج البضائع والسلع أو الخدمات عبر الوسائط المرئية والمسموعة. ويشمل ذلك: الإشراف على حسابات العملاء بمواقع التواصل الاجتماعي، كما يشمل الترخيص إجراء الحملات الإعلانية للمنشآت</p>	

<p>المرئية والمسموعة ومكاتب التسويق ووكالات الدعاية الصادرة من الهيئة.</p> <p>4. تعهد الجهة طالبة الترخيص بعدم تسويقها لمنتج أو سلعة أو خدمة عند أفراد غير حاصلين على ترخيص (تقديم الأفراد للمحتوى الإعلاني عبر منصات التواصل الاجتماعي).</p> <p>5. تعهد الجهة طالبة الترخيص عند رغبتها في إنتاج وتصوير المحتوى الإعلاني أن تكون الجهة مرخصة بترخيص إنتاج المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع.</p> <p>6. الالتزام بتوثيق العقود الإعلانية، سواء كانت هذه العقود مع جهات حكومية أو أهلية أو أفراد، حسب الآلية المعتمدة لدى الهيئة.</p> <p>7. التزام الجهة المرخص لها بالأحكام الواردة في الأنظمة واللوائح النافذة ذات الصلة بالإعلان والترويج للسلع والخدمات والبضائع.</p> <p>8. تعهد طالب الترخيص بالالتزام بالشروط والضوابط الخاصة بتراخيص مكاتب الدعاية والإعلان الإعلامية المرئية والمسموعة ومكاتب التسويق ووكالات الدعاية.</p>	<p>وتصميم الهويات الدعائية والتجارية، وتشغيل وإدارة محتوى شاشات العرض الثابتة و/أو المتحركة للأغراض الإعلانية والدعائية والتسويقية وما شابهها من خدمات، ويشمل ذلك ممارسة النشاطات الخاصة بتصميم وتنفيذ الإعلانات والدعايات التجارية والتحريرية والمصورة والمرسومة والتحريرية والناطقة والمرئية والمسموعة.</p> <p>2. الجهات التي تقوم بتوفير وشراء المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع المنتج والمصور، وإعادة بيع هذا المحتوى الحصري للجهات التجارية للأغراض الإعلامية.</p>
---	---

<ul style="list-style-type: none"> ● ترخيص استيراد وتوزيع أجهزة استقبال المحتوى الإعلامي وملحقاتها: 20,000 عشرون ألف ريال. ● ترخيص البيع بالتجزئة لأجهزة استقبال المحتوى الإعلامي وملحقاتها: 2,000 ألف ريال. ● 1,000 ألف ريال لكل موقع أو نقطة بيع أو توزيع إضافية ترتبط بنفس السجل التجاري (تحذف) ● 2,000 ألف ريال عن فحص عينة كل جهاز استقبال. 	<ol style="list-style-type: none"> 1. التقديم للهيئة بطلب لفحص وإجازة الجهاز قبل استيراده وتوزيعه. 2. الحصول -لكل مره- على شهادة عدم ممانعة لإدخال أجهزة استقبال المحتوى الإعلامي وملحقاتها، عند رغبة الجهة المرخص لها باستيراد وتوزيع أجهزة الاستقبال من خارج المملكة. 3. تقديم ما يُثبت موافقة الشركة المنتجة أو وكيلها المصرح له في المنطقة لاستيراد الجهاز وتوزيعه داخل المملكة، بموجب عقود مُبرمة بين الطرفين، وفق النماذج المعدة من قِبَل الهيئة. 4. التعهد بعدم توزيع الأجهزة وملحقاتها إلا على المرخص لهم بالبيع بالتجزئة، أو موزعين عبر منصات مرخصة، وإذا رغب المُرخَّص له بالاستيراد وممارسة نشاط البيع بالتجزئة؛ فعليه التقديم بطلب مستقل للحصول على هذا الترخيص. 5. أن يتعهد طالب الترخيص بالالتزام بالشروط والضوابط الخاصة بتراخيص 	<p>9. <u>تراخيص استيراد أجهزة استقبال المحتوى الإعلامي وملحقاتها وتوزيعها أو بيعها بالتجزئة:</u></p> <p>ترخيص لاستيراد و/ أو بيع بالتجزئة للأجهزة التي تستقبل الإشارات الإلكترونية، و/أو تعرض المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع من خلال أية وسيلة اتصال؛ (الاتصال الفضائي أو الأرضي أو عبر الإنترنت ونحوها)؛ مثل: أجهزة الاستقبال الفضائي، وأجهزة استقبال المحتوى الإعلامي عبر الإنترنت و أجهزة التلفزيون (بما في ذلك أجهزة التلفزيون الذكية)، وأجهزة الراديو، والأجهزة ذات الصلة، وملحقات هذه الأجهزة (بما في ذلك أطباق الاستقبال، وأجهزة التحكم والأسلاك، والأجزاء الخاصة بتشغيل الجهاز).</p>
--	--	--

	<p>استيراد أجهزة استقبال المحتوى الإعلامي وملحقاتها وتوزيعها أو بيعها بالتجزئة.</p>		
--	---	--	--

<p>• 15,000 خمسة عشر ألف ريال. (مدة ثلاث سنوات).</p>	<p>1. التعهد بالالتزام بالشروط والضوابط الخاصة بتقديم الأفراد للمحتوى الإعلاني عبر منصات التواصل الاجتماعي الصادرة من الهيئة.</p> <p>2. التعهد بالالتزام بالضوابط الخاصة بالمحتوى والإعلانات والتصنيفات (بما فيها التصنيف العمري) والتعليمات الصادرة من الهيئة.</p> <p>3. التعهد بتقديم أي بيانات أو معلومات أو تقارير تطلبها الهيئة.</p> <p>4. التعهد بعدم عرض أي إعلان إلا من خلال حساب مسجل لدى الهيئة ومرتبب بالتراخيص الممنوح للمرخص له.</p> <p>5. أن يكون لدى طالب الترخيص الأهلية والإلمام بالنشاط، وتضع الهيئة ضوابط وشروط الأهلية.</p> <p>6. يجب على غير السعودي عند رغبته في الحصول على الترخيص، أن يكون حاصلًا على ترخيص مكاتب الدعاية والإعلان الإعلامية المرئية والمسموعة</p>	<p>ز. ترخيص تقديم الأفراد للمحتوى الإعلاني عبر منصات التواصل الاجتماعي</p> <p>ترخيص لتقديم محتوى إعلاني من قبل الأفراد عبر منصات التواصل الاجتماعي بواسطة المواقع والتطبيقات الإلكترونية التي يمكن النفاذ إليها عبر الإنترنت من خلال حساب يتم إنشاؤه في أي منصة، لمشاهدة أو عرض أو بث محتوى ويشمل أي إفصاح، أو أي إعلان مرئي ومسموع، أو صوتي، أو مرئي فقط أو صور متحركة كانت أو ثابتة، أو أي نصوص مرتبطة بحساب أو حسابات مملوكة للمرخص له في تلك المنصات في المملكة.</p>
--	--	---

	<p>ومكاتب التسويق ووكالات الدعاية، وأن يكون مقدم الطلب مالكاً للسجل التجاري أو شريكاً فيه.</p> <p>7. تُعلق الهيئة الترخيص الممنوح للفرد عند قيامه بتقديم معلومات وبيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع.</p> <p>8. لا يخضع هذا الترخيص لأحكام التنازل أو نقل الملكية.</p>		
--	---	--	--

الفئة	الترخيص	الشروط والضوابط الخاصة لكل ترخيص (بالإضافة إلى الشروط والضوابط العامة الواردة في اللائحة)	المقابل المالي
الثانية	تراخيص السينما		
	<p>أ. ترخيص مزاولة نشاط تشغيل دور السينما: ترخيص لمزاولة نشاط تشغيل دار أو دور السينما الدائمة والمؤقتة الأخرى أو الاحتياج المتخصص.</p>	<p>1- أن يقدم طالب الترخيص ما يثبت الخبرة، والقدرة على تشغيل دور السينما وفقاً لمتطلبات الهيئة.</p> <p>2- أن يقدم طالب الترخيص خطة تشغيلية كاملة لتشغيل دور السينما وفقاً لمتطلبات الهيئة.</p> <p>3- أن يتعهد طالب الترخيص بالالتزام بالشروط والضوابط الخاصة لترخيص مزاولة تشغيل دور السينما.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • ترخيص مزاولة نشاط تشغيل دور السينما الدائمة الفئة (أ): 210,000 مائتان وعشرة آلاف ريال. الفئة (ب): 126,000 مائة وستة وعشرون ألف ريال. الفئة (ج): 84,000 أربعمائة وثمانون ألف ريال. • ترخيص مزاولة نشاط تشغيل دور السينما المؤقتة الفئة (أ): 105,000 مائة وخمسة آلاف ريال. الفئة (ب): 63,000 ثلاثة وستون ألف ريال.

<p>الفئة: (ج): 42,000 اثنان واربعون ألف ريال. ● ترخيص مزاولة نشاط تشغيل دور السينما للاحتياج المتخصص: 105,000 مائة وخمسة آلاف ريال.</p>		
<p>● ترخيص دار العرض الدائم الفئة (أ): 21,000 واحد وعشرون ألف ريال (عن كل شاشة تقديم دراسة جدوى اقتصادية من جهة تقبلها الهيئة. ● الفئة (ب): 12,600 اثنا عشر ألفاً وستمائة ريال (عن كل شاشة عرض عرض). ● الفئة (ج): 8,400 ثمانية آلاف واربعمئة ريال (عن كل شاشة عرض) ● ترخيص العرض المؤقت 5000 خمسة آلاف ريال شهرياً (عن كل شاشة عرض) -مدة الترخيص لا تزيد عن (30) يوماً متصلة أو متفرقة في السنة الواحدة حسب تعليمات الهيئة. ● بتوريد ما يُعادل (15%) إلى الهيئة وذلك من العائدات والمدخيل المتأتية من قيمة كل تذكرة يتم</p>	<p>1 - أن يكون طالب الترخيص مرخصاً له من الهيئة بترخيص مزاولة نشاط تشغيل دور السينما. 2 - تقديم دراسة جدوى اقتصادية من جهة تقبلها الهيئة. 3 - استخراج التصاريح المطلوبة من الجهات ذات العلاقة، ووجود شهادة عدم ممانعة لإنشاء دار السينما. 4 - أن يقدم طالب الترخيص ما يُثبت ملكية العقار، أو عقد استئجار ساريًا طوال مدة الترخيص. 5- أن يتعهد طالب الترخيص بتوريد ما يُعادل (15%) إلى الهيئة وذلك من العائدات والمدخيل المتأتية من قيمة كل تذكرة يتم بيعها في دور العرض الواقعة في الفئة (أ)، وتوريد ما يعادل (10%) إلى الهيئة وذلك من العائدات والمدخيل المتأتية من قيمة كل تذكرة يتم بيعها في دور العرض الواقعة في الفئة (ب)، وتوريد ما يعادل (5%) إلى الهيئة</p>	<p>ب. <u>تراخيص تشغيل دار السينما:</u> <u>(دار عرض دائم أو مؤقت أو للاحتياج المتخصص):</u> ترخيص لتشغيل دار السينما لعرض فيلم سينمائي أو أكثر بشكل دائم أو مؤقت. 1- دار عرض دائم: دار عرض سينمائي يستخدم بشكل دائم. 2 - دار عرض مؤقت: دار عرض سينمائي يستخدم بشكل مؤقت (لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً متصلة أو متفرقة وقابلة للتمديد استثنائياً بقرار من الهيئة)؛ لتقديم العروض السينمائية، بما في ذلك مهرجانات وفعاليات عروض الأفلام ذات الصلة.</p>

<p>بيعها في دور العرض الواقعة في الفئة (أ)، وتوريد ما يعادل (10%) إلى الهيئة وذلك من العائدات والمدخيل المتأتية من قيمة كل تذكرة يتم بيعها في دور العرض الواقعة في الفئة (ب)، وتوريد ما يعادل (5%) إلى الهيئة وذلك من العائدات والمدخيل المتأتية من قيمة كل تذكرة يتم بيعها في دور العرض الواقعة في الفئة (ج).</p> <p>● ترخيص دار العرض للاحتياج المتخصص: ٧,٠٠٠ سبعة آلاف ريال سنوياً عن كل شاشة عرض لدار سينما ويستثنى من توريد النسبة من قيمة التذاكر أعلاه.</p>	<p>وذلك من العائدات والمدخيل المتأتية من قيمة كل تذكرة يتم بيعها في دور العرض الواقعة في الفئة (ج).</p> <p>٦- إعفاء مشغلي دور العرض السينمائي من توريد أي مقابل مالي للهيئة عن بيع تذاكر الأفلام المحلية في مختلف صالات العرض السينمائي، على أن يكون الفيلم مصنفاً من قبل الهيئة من الأفلام المحلية في شهادة الفسح، وأن يتم تخفيض سعر تذكرة الأفلام المحلية التي يتم بيعها للجُمهور بما يعادل المقابل المستحق للهيئة عليه.</p>	<p>3- دار عرض للاحتياج المتخصص: ترخيص لتشغيل دار عرض سينمائي في العروض الغير ربحية، والتي تعرض محتوى إعلامياً مصنفاً من الهيئة لأغراض تعليمية، أو ترويية، أو علمية، أو ثقافية، أو تاريخية، أو لأي غرض خاص آخر توافق عليه الهيئة.</p>
--	--	--

الفئة	الترخيص	الشروط والضوابط الخاصة لكل ترخيص (بالإضافة إلى الشروط والضوابط العامة الواردة في اللائحة)	المقابل المالي
الثالثة	1. <u>ترخيص منصة توزيع عبر أجهزة الاستقبال الفضائي:</u>	1 - تزويد الهيئة بقائمة بباقات القنوات وأسعار الاشتراك فيها.	● 50,000 خمسون ألف ريال إضافة إلى 2,000 ألفا ريال على كل قناة مُشَقَّرة.

<p>● المقابل المالي السنوي: 4 أربعة ريالات لكل مشترك سنويًا، (من خلال متوسط عدد المشتركين الشهري، وتُحسب في نهاية كل عام ميلادي).</p>	<p>2- تقديم دراسة جدوى اقتصادية تتضمن تحديد مصادر الدخل. 3- أن يتعهد طالب الترخيص بالالتزام باللوائح والتعليمات الخاصة بالرقابة الأسرية على مستخدمي الخدمة. 4- التعهد بالالتزام بالضوابط الخاصة بالمحتوى والإعلانات والتصنيفات (بما فيها التصنيف العمري) والتعليمات الصادرة من الهيئة. 5- التعهد -عند طلب الهيئة- بقطع بث أي قناة من القنوات المتاحة ضمن الباقات فورًا ودون اعتراض. 6- تقديم تقرير للهيئة كل ستة أشهر، أو عند طلب الهيئة، على أن يشتمل التقرير على ما يلي: أ- عدد المشتركين الفعليين خلال الأشهر الستة الأخيرة، والعدد المتوقع للمشاركين خلال الأشهر الستة التالية. ب- جدول بالباقات والقنوات، مع بيان أسعار كل منها. ج- القوائم المالية المدققة.</p>	<p>ترخيص لتشغيل منصة توزيع وإدارة قنوات فضائية عبر الأقمار الصناعية، وتشمل مقدمي خدمات توزيع البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، الذين يستخدمون نظام وصول مشروط (CAS) لبث المحتوى المرئي والمسموع.</p>
---	---	---

	7- التعهد بالالتزام بالشروط والضوابط الخاصة لترخيص منصة توزيع عبر أجهزة الاستقبال الفضائي الصادرة من الهيئة.		
يحدد المقابل المالي لإصدار الترخيص وتجديده وألتيهما في لائحة منفصلة من المجلس، بناء على توصية من الهيئة.	<p>1- تقديم دراسة جدوى اقتصادية وتشغيلية مُفصَّلة عن المشروع من جهة تقبلها الهيئة.</p> <p>2- الالتزام بالموصفات الفنية المُعتمَدة من قبل الهيئة لخدمات البث الأرضي.</p> <p>3- تقديم ما يُثبت امتلاك العقار والتجهيزات والأدوات المستخدمة لأغراض الترخيص، أو حق الاستخدام والتصرف فيها، وذلك طوال فترة الترخيص.</p> <p>4- تزويد الهيئة بقائمة مشغلي الخدمة.</p> <p>5- ألا يتم تقديم الخدمات إلا للجهات المرخصة من الهيئة.</p>	2. ترخيص محطة بث أرضي: ترخيص لتشغيل محطة بث أرضي قادرة على توفير محتوى مرئي ومسموع، عن طريق محطات بث أرضي عبر موجات راديو لبث الخدمة التلفزيونية/الإذاعية.	
● معدات الاتصال المتنقلة: ○ استخدام معدات اتصال متنقلة عبر الأقمار الصناعية لأغراض عمليات القناة: 30,000 ثلاثون ألف ريال عن كل معدة.	<p>1. التعهد بالالتزام بالشروط والضوابط الخاصة بترخيص محطة الربط العلوي بالأقمار الصناعية و/ أو عبر الإنترنت الصادرة من الهيئة.</p> <p>2. التعهد بعدم تقديم خدمات الربط العلوية للجهات والقنوات غير المرخصة لدى الهيئة.</p>	5. ترخيص محطة الربط العلوي بالأقمار الصناعية و/ أو عبر الإنترنت: ترخيص لتوفير وتشغيل خدمة الربط العلوي بالأقمار الصناعية و/ أو عبر الإنترنت أو أي وسيلة أخرى لأغراض توزيع	

<p>○ تقديم معدات اتصال متنقلة عبر الأقمار الصناعية لاستخدامها لأغراض تجارية للغير: 90,000 تسعون ألف ريال عن كل معدة.</p> <p>● منصات التجميع:</p> <p>○ 4,500,000 أربعة ملايين وخمسمائة ألف ريال.</p> <p>○ يتم توريد ما يعادل (5%) خمسة في المائة من مجمل الإيرادات السنوية.</p>	<p>3. التعهد بإصدار ترخيص منفصل لكل عربة أو موقع يحتوي على أجهزة بث، ويتضمن الطلب التفاصيل الفنية لكل عربة وموقع.</p> <p>4. تقديم دراسة جدوى اقتصادية عند رغبة الجهة بالحصول على نشاط منصات التجميع.</p>	<p>وبث المحتوى، ويتيح الترخيص إنشاء وتشغيل وصيانة الآتي:</p> <p>1- معدات اتصال متنقلة عبر الأقمار الصناعية و/ أو عبر الإنترنت؛ مثل: مركبات جمع الأخبار عبر الأقمار الصناعية (SNG)، استخدام القنوات التلفزيونية لأجهزة الربط التلفزيوني عبر الإنترنت (LIVE STREAMING OVER IP)، وهواتف البث عبر الأقمار الصناعية و/ أو عبر الإنترنت المتخصصة في بث الفعاليات الرياضية، والإخبارية، والسياسية، والثقافية، وغيرها من الفعاليات والتقارير بثاً مباشراً.</p> <p>2- منصات التجميع التي ترتبط بالبنية التحتية الثابتة للربط العلوي؛ لتوفير مرافق الربط العلوي بالقمر الصناعي.</p>	
<p>● 2,000 ألفا ريال.</p>	<p>1. تقديم ما يُثبت وجود عقد مع مرخص له؛ سواء محطة أو منصة إعلامية.</p> <p>2. أن تتعهد الجهة طالبة الترخيص بتقديم بيانات دورية محدثة لترددات القناة أو عند أي إجراء متعلق بالبث.</p>	<p>6. ترخيص خدمات البث المجدول (الخطية):</p> <p>ترخيص لتقديم خدمات البث التلفزيونية لما يتم بثه في مواعيد محددة، وفقاً لجدول تم نشره عبر أية وسيلة، ويشمل ذلك المحطات</p>	

	<p>3. أن يتعهد طالب الترخيص بالالتزام بالشروط والضوابط الخاصة بترخيص خدمات البث المجدول (الخطية) الصادرة من الهيئة.</p> <p>4. يجب على المجموعات الإعلامية استخراج ترخيص لكل قناة.</p> <p>5. على الجهات المرخص لها أخذ الموافقات المسبقة واللازمة من الهيئة قبل بث وإنتاج ونشر برامج تلفزيون الواقع وما شابهها.</p> <p>6. إبلاغ الهيئة مسبقاً عند الرغبة في تغيير الخط البرامجي والتوجه العام للقناة.</p>	<p>التلفزيونية ذات البث المجدول، وغيرها من الخدمات باشتراكات او من غيرها.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • خدمات AVOD و SVOD و TVOD و OTT وتطبيقاتها (2,000 الف ريال • الشبكات المتعددة القنوات (2,000 الف ريال 	<p>1. أن يلتزم طالب الترخيص بأن تكون جميع التطبيقات والبرامج المستخدمة في تقديم خدمة الفيديو تحت الطلب (VOD) مصرحاً بها ومسجلة حسب الأنظمة في المملكة، مع تقديم قائمة بالتطبيقات للهيئة.</p>	<p>7. <u>ترخيص خدمات البث المرئية أو المسموعة غير المجدولة</u> ترخيص لتوزيع المحتوى المرئي والمسموع باستخدام نظام الفيديو حسب الطلب 1 - خدمات (AVOD و SVOD و TVOD و OTT وتطبيقاتها)، أو عن طريق منصة؛ مما يتيح للمستخدم تحديد محتوى مرئي</p>	

	<p>2. التعهد بالالتزام بالشروط والضوابط الخاصة بترخيص خدمات البث المرئية أو المسموعة غير المجدولة الصادرة من الهيئة.</p> <p>3. التعهد بالالتزام بالضوابط الخاصة بالمحتوى والإعلانات والتصنيفات (بما فيها التصنيف العمري) والتعليمات الصادرة من الهيئة.</p> <p>4. تقديم تقرير للهيئة كل ستة أشهر، أو عند طلب الهيئة، على أن يشمل التقرير على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● عدد المشتركين الفعليين خلال الأشهر الستة الأخيرة، والعدد المتوقع للمشتركين خلال الأشهر الستة التالية. ● جدول بالباقات والقنوات، مع بيان أسعار كل منها. 	<p>ومسموع ومشاهدته في أي وقت يختاره، وليس في وقت بث مجدول والتي ترتبط بخوادم داخل او خارج المملكة.</p> <p>2- الشبكات المتعددة القنوات: (MCN): هي القنوات الرقمية التي تعمل تحت منصات الفيديو، ولها وجود داخل المملكة أو خارجها.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> ● 100,000 مائة ألف ريال لترخيص خدمة البث الإذاعي عبر محطة أرضية. 	<p>1 - تقديم ما يثبت وجود عقد مع مرخص له بمنصة أو محطة إعلامية.</p>	<p>8. ترخيص تقديم خدمة البث الإذاعي ترخيص لتقديم خدمة البث الإذاعي (الراديو) عبر محطة أرضية و/أو الأنترنت</p>	

<p>● 2,000 الف ريال لخدمة البث الإذاعي عبر الوسائل الأخرى.</p>	<p>2 - أن يتعهد طالب الترخيص بالتقيد بنوع البرامج الإذاعية المحددة في الترخيص الممنوح له.</p> <p>3 - أن يتعهد طالب الترخيص بالتقيد بالترددات المخصصة له من قبل الهيئة وهيئة الاتصالات، وبنطاق التغطية الجغرافية المحدد له، وفقاً للإجراءات والمعايير الفنية لاستخدام الترددات.</p> <p>4. التقيد باللغة المحددة والمختارة في تقديم الطلب، ويلزم التقدم بطلب ترخيص جديد عند الرغبة في إضافة لغات أخرى.</p> <p>5. تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية تتضمن الخط البرامجي وأهداف الإذاعة، ومصادر التمويل.</p> <p>6. التعهد بالالتزام بالشروط والضوابط الخاصة بترخيص تقديم خدمة البث الإذاعي الصادرة من الهيئة.</p>	<p>و/أو وسائل أخرى، التي تتضمن نقل البرامج المسموعة عبر أية وسيلة.</p>	
--	---	--	--

<ul style="list-style-type: none">● 50,000 خمسون ألف ريال لتشغيل المنصات.● 50,000 خمسون ألف ريال لتشغيل الشبكات المغلقة عبر الكابل ونحوه.	<ol style="list-style-type: none">1- تقديم دراسة جدوى اقتصادية وتشغيلية مُفصَّلة عن المشروع، تقبلها الهيئة.2- تقديم شهادة بتطبيق جميع معايير أمن المعلومات لخوادم المحطة، حسب ماتقره الهيئة.3- تزويد الهيئة بقائمة الخدمات والباقات وأسعار الاشتراك فيها.4- أن يلتزم طالب الترخيص بأن تكون جميع التطبيقات والبرامج والأجهزة المستخدمة في تقديم خدمة توزيع المحتوى المرئي والمسموع عبر بروتوكول الإنترنت (IPTV) مصرحًا بها، ومسجلة حسب الأنظمة في المملكة، مع تقديم قائمة بتلك التطبيقات إلى الهيئة.5- التعهد بالالتزام بالشروط والضوابط الخاصة بترخيص منصة توزيع محتوى مرئي ومسموع، عبر بروتوكول الإنترنت (IPTV) وتلفزيون الكابل الصادرة من الهيئة.6- تقديم تقرير للهيئة كل ستة أشهر، أو عند طلب الهيئة، على أن يشتمل التقرير على عدد المشتركين الفعليين خلال الأشهر الستة الأخيرة،	<p>ز. <u>ترخيص منصة توزيع محتوى مرئي ومسموع، عبر بروتوكول الإنترنت (IPTV) وتلفزيون الكابل:</u></p> <p>١- ترخيص لتشغيل منصة توزيع عبر الكابل والتلفزيون، باستخدام بروتوكول الإنترنت، بحيث تكون قادرة على توفير محتوى مرئي ومسموع من خلال خوادم وكابلات متحدة المحور، وكابلات ألياف بصرية، بما في ذلك البث باستخدام شبكات بروتوكول الإنترنت</p> <p>٢- الجهات التي تقدم خدمة البث المرئي عبر شبكة مغلقة (مثل خدمات الكابل) لصالح مستفيدين تهدف إلى إيصال المحتوى الخاص بنشاطها إلى نقاط توزيع خاصة بها، على سبيل المثال (الفنادق، المستشفيات، دوائر العمل)</p>
--	--	---

	<p>والعدد المتوقع للمشتركين خلال الأشهر الستة التالية. 7- ألا تحتوي الباقات على قنوات مُعادية أو مصدرها دول مُعادية.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> ● 300,000 ثلاثمائة ألف ريال لإصدار ترخيص قياس نسب المشاهدة، (ويتم حصرها على مرخص واحد فقط). ● 30,000 ثلاثون ألف ريال لإصدار ترخيص دراسات وسائل الإعلام، (من غير قياس نسب المشاهدة). 	<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم ما يُثبت القدرة على القيام بالخدمات المشمولة بهذا الترخيص. 2. أن يتم تقديم الدراسات والخدمات بموضوعية. 3. يحظر نشر دراسات وبحوث إعلامية للغرض الإعلاني والترويجي والتسويقي لجهة تجارية. 4. أن تتعهد الجهة طالبة الترخيص أن تكون مسؤولةً عن أي معلومات غير صحيحة ترد في الدراسات التي تجرّمها أو تخالف الأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة. 5. أن تتعهد الجهة طالبة الترخيص بعدم تركيب أجهزة القياس لنسب المشاهدة دون أخذ موافقة خطية من صاحب الحق باستخدام العقار. 	<p>ح. ترخيص قياس وسائل الإعلام: ويشمل التراخيص التالية: 1- إنشاء وتشغيل وإدارة أنظمة لقياس المشاهدة والاستماع والقراءة لوسائل الإعلام المختلفة: التلفزيون، والراديو، والمطبوعات، ووسائل الإعلام الرقمي. 2- القيام بإجراء بحوث ودراسات لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وإجراء دراسات تأثير الإعلام على الجمهور في المملكة.</p>	

	<p>6. أن تتعهد الجهة طالبة الترخيص بعدم تقديم دراسات إعلامية أو نتائج لقياس نسب المشاهدة لجهات خارج المملكة دون أخذ الموافقة الخطية من الهيئة.</p> <p>7. أن تتعهد الجهة طالبة الترخيص بالالتزام بالشروط والضوابط الخاصة بترخيص قياس نسب المشاهدة الصادرة من الهيئة.</p>		
المقابل المالي	الأنشطة أو الخدمات التي تتطلب شهادة عدم ممانعة	شهادة عدم الممانعة	
<p>● 2,000 ألف ريال لإصدار الشهادة. فيما عدا: ○ 500 خمسمائة ريال لتصريح التصوير وتصريح إدخال المعدات والتجهيزات وآلات التصوير وملحقاتها من الخارج.</p>	<p>1. تقديم العروض العامة للمحتوى الإعلامي، (بخلاف السينما أو مهرجانات الافلام).</p> <p>2. عند إنشاء الجمعيات أو الأندية المتخصصة في مجال الإعلام المرئي والمسموع و/أو المحتوى الإعلامي.</p>	شهادة تمنحها الهيئة لبعض الأنشطة أو الخدمات التي تتطلب شهادة عدم ممانعة لها، وذلك وفق ما تحدده الهيئة من ضوابط.	

	<p>3. عند إنشاء مراكز ومعاهد التدريب المرئي والمسموع.</p> <p>4. تصريح التصوير (لستة أشهر كحد أقصى للمرخصين في نشاط الإنتاج وترخيص خدمات البث المجدول الخطية).</p> <p>5. تصريح إجراء المسابقات التلفزيونية والإذاعية وفي مواقع التواصل الاجتماعي.</p> <p>6. تصريح إدخال المعدات والتجهيزات وآلات التصوير وملحقاتها من الخارج.</p> <p>7. لفسح معدات الوفود الإعلامية المشاركة في الفعاليات والأنشطة المقامة في المملكة.</p> <p>8. لغرض استيراد أجهزة الإنتاج والإرسال والاستقبال الإعلامي.</p> <p>9. لغرض استيراد وإدخال الوسائط والمحتويات الإعلامية المرئية والمسموعة</p> <p>10. إنشاء دار السينما</p>		
--	--	--	--

الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

الملحق (ب): جدول المخالفات

بناءً على الصلاحيات الممنوحة للهيئة بموجب المادة الثامنة عشرة من نظام الإعلام المرئي والمسموع. وبناءً على الفصل الخامس من اللائحة التنفيذية لذات النظام، تفرض الغرامات المالية على المخالفات الواردة بهذا الجدول وذلك وفقاً للآتي:

الجزاءات	الحد الأدنى للغرامات			وصف المخالفة
	الفئة الثالثة	الفئة الثانية	الفئة الأولى	
إغلاق المنشأة المخالفة والإحالة إلى الجهات المختصة.	100.000 مائة ألف ريال.	70.000 سبعون ألف ريال.	30.000 ثلاثون ألف ريال.	1. مزاولة النشاط بدون ترخيص.
ملاحظة: يعتبر جزء الشهر شهراً.	6.000 ستة آلاف ريال للشهر	6.000 ستة آلاف ريال للشهر.	100 مائة ريال للشهر	2. مزاولة النشاط بعد انتهاء صلاحية الترخيص.
	200 مائتا ريال	200 مائتا ريال	200 مائتا ريال	3. التأخر في تجديد الترخيص عن المدة المحددة للتجديد.
	2,000 ألفا ريال.	--	2,000 ألفا ريال.	4. تعامل المرخص له مع مزاولة مهنة إعلامية في مجال الإعلام المرئي والمسموع دون التسجيل المبي لدى الهيئة، أو أثناء فترة تعليق تسجيله، أو مخالفته لضوابط أداء المهنة.
شطب أو تعليق التسجيل المبي، في حال مخالفة ضوابط أداء المهنة.	2,000 ألفا ريال	--	2,000 ألفا ريال	5. مزاولة مهنة إعلامية في مجال الإعلام المرئي والمسموع دون التسجيل المبي لدى الهيئة، أو أثناء فترة تعليق تسجيله، أو بمخالفة ضوابط أداء المهنة.
إحالة المخالف للجهة المختصة لاتخاذ اللازم	1,000 ألف ريال	--	1,000 ألف ريال	6. مزاولة مهنة إعلامية في مجال الإعلام المرئي والمسموع بعد انتهاء التسجيل المبي لدى الهيئة.
سحب البضاعة محل المخالفة، وحجزها على نفقة المخالف، لحين صدور قرار أو حكم بشأنها	---	--	20,000 عشرون ألف ريال، ويتم تحصيل مبلغ 50 خمسون ريالاً عن كل مادة مخالفة.	7. بيع بالتجزئة وتوزيع المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع عبر الوسائط المنقولة، دون الحصول على فسخ من الهيئة.
سحب البضاعة محل المخالفة، وحجزها على نفقة المخالف، لحين صدور قرار أو حكم بشأنها.	--	--	20,000 عشرون ألف ريال، ويتم تحصيل مبلغ 50 خمسون ريالاً عن كل جهاز مخالف.	8. بيع بالتجزئة وتوزيع أجهزة الاستقبال التلفزيوني وغيرها دون الحصول على فسخ من الهيئة.
إتلاف المحتوى أو الأجهزة محل المخالفة.	--	--	20,000 عشرون ألف ريال، ويتم تحصيل مبلغ 50 خمسون ريالاً عن كل محتوى/ جهاز مخالف.	9. بيع محتوى إعلامي مرئي ومسموع منسوخ ومخالف لحقوق الملكية الفكرية أو أي أجهزة استقبال تمرر محتوى مشابه.
إتلاف الجهاز محل المخالفة.	--	--	50,000 خمسون ألف ريال، ويتم تحصيل مبلغ 10,000 عشرة آلاف ريال عن كل جهاز مخالف.	10. وجود جهاز لنسخ محتوى إعلامي مرئي ومسموع بدون ترخيص لتوزيع المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع.
	10,000 عشرة آلاف ريال.	50,000 خمسون ألف ريال.	2,000 ألفا ريال.	11. عدم التقيد بلائحة التصنيف العمري للألعاب الإلكترونية والأفلام والبرامج المرئية.
تعليق أو سحب الترخيص وتحال إلى اللجنة للنظر فيها بحسب نوع المخالفة.	10,000 عشرة آلاف ريال.	100.000 مائة ألف ريال.	--	12. عرض مواد تتضمن محتوى إعلامياً مرئياً ومسموعاً، دون الحصول على فسخ من الهيئة (لأنشطة الفئة الثانية) أو تخالف ضوابط المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للنظام.
تعليق أو سحب الترخيص.	2,000 ألفا ريال.	2,000 ألفا ريال.	2,000 ألفا ريال.	13. تغيير المسؤول المختص دون إشعار الهيئة وأخذ الموافقة بذلك.

14.	إضافة خدمات خطية (قنوات تلفزيونية أو إذاعية) من قبيل (منصات التوزيع ومُشغلي خدمة التلفزيون المدفوع وخدمة البث المرئي والمسموع، عبر شبكات الاتصالات المختلفة، وما شابهها من أنشطة) دون إشعار الهيئة.	--	--	تعليق الترخيص.
15.	تصوير محتوى اعلامي مهني في الأماكن العامة والمواقع السياحية، دون حصول المرخص على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.	1,000 ألف ريال.	--	5,000 خمسة آلاف ريال، ويتم تحصيل مبلغ 1,000 ألف ريال عن كل قناة تمت إضافتها.
16.	التنازل، أو بيع محل الترخيص أو تأجيله دون موافقة الهيئة	50,000 خمسون ألف ريال.	100,000 مائة ألف ريال.	100,000 مائة ألف ريال.
17.	السماح بدخول عروض الأفلام لمن لا ينطبق عليه التصنيف العمري المعتمد من الهيئة.	--	10,000 عشرة آلاف ريال.	--
18.	تغيير أسعار التذاكر الخاصة بعروض الأفلام السينمائية، دون أخذ موافقة الهيئة.	--	10,000 عشرة آلاف ريال.	--
19.	عدم إضافة خدمات الوصول (كالترجمة باللغة العربية للمحتوى الأجنبي) حسب معايير الهيئة.	--	10,000 عشرة آلاف ريال	5,000 خمسة آلاف ريال
20.	عدم التقيد بالنسبة المنصوص عليها لعرض المحتوى المحلي.	يتم تقدير الغرامة الملانمة بقرار من الهيئة أو اللجنة	يتم تقدير الغرامة الملانمة بقرار من الهيئة أو اللجنة	يتم تقدير الغرامة الملانمة بقرار من الهيئة أو اللجنة
21.	عدم التقيد بأوقات العرض المعتمدة من قبيل الهيئة أو التوزيع الخاص بالجمهور (كالأفراد والعوائل وغيره) في دور العرض السينمائية.	--	10,000 عشرة آلاف ريال.	تعليق أو سحب الترخيص.
22.	توزيع أفلام سينمائية على مشغلي و/أو عارضين سينما غير مرخص لهم بالعمل داخل المملكة أو تعامل مشغلي السينما مع موزع غير مرخص.	100,000 مائة ألف ريال.	100,000 مائة ألف ريال.	تعليق أو سحب الترخيص.
23.	تدني مستوى الجودة في الخدمة المقدمة للعملاء أو الجمهور من قبيل الجهات المرخصة من الهيئة.	1,000 ألف ريال.	5,000 خمسة آلاف ريال.	5,000 خمسة آلاف ريال.
24.	عدم التقيد بالموصفات الفنية للمرافق المنصوص عليها في ضوابط وتعليمات الهيئة.	--	5,000 خمسة آلاف ريال.	5,000 خمسة آلاف ريال.
25.	الامتناع أو التأخر في تزويد الهيئة بما تتطلبه من المرخص له.	5,000 خمسة آلاف ريال.	5,000 خمسة آلاف ريال.	5,000 خمسة آلاف ريال.
26.	عدم التقيد بالالتزامات الواردة في النظام واللائحة وبالتعاميم والتوجيهات والتعليمات الصادرة من قبيل الهيئة.	5,000 خمسة آلاف ريال.	5,000 خمسة آلاف ريال.	5,000 خمسة آلاف ريال.
27.	استخدام بيانات أو معلومات لغرض تجاري من مصدر غير مرخص.	50,000 خمسون ألف ريال.	--	50,000 خمسون ألف ريال.
28.	عدم وجود مدير المحل (لنفاذ البيع بالتجزئة فقط) في المحل أثناء وقت العمل.	200 مائتا ريال.	--	200 مائتا ريال.
29.	عدم تواجد المسؤول المختص عن مراقبة البث أو مشرف المنشأة في الأنشطة التي تتطلب ذلك.	10,000 عشرة آلاف ريال.	10,000 عشرة آلاف ريال.	10,000 عشرة آلاف ريال.
30.	عدم تقيد المرخص له بالشروط والأحكام العامة والخاصة الواردة في النظام واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بتقديم الأفراد للمحتوى الإعلاني عبر منصات التواصل	2,000 ألف ريال	--	تعليق أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى جهات الاختصاص.

- تخضع الغرامات والجزاءات على المخالفات الواردة في النظام واللائحة غير المدرجة في جدول المخالفات لتقدير الهيئة أو اللجان-بالحد الذي تراه مناسباً مراعية في ذلك مدى جسامة المخالفة وتكرارها وظروفها وملابساتها وآثارها والضرر المترتب عليها وحجم نشاط المخالف؛ وفقاً للاختصاص الوارد في النظام.
- يمثل هذا الجدول الحد الأدنى من الغرامات للمخالفات في نظام الإعلام المرئي والمسموع.
- تطبيق الهيئة الغرامات أو الجزاءات أو بهما معاً على المخالفات المشار إليها أعلاه، وللهيئة تطبيق الغرامة بالحد الذي تراه مناسباً لحجم ونوع المخالفة، وذلك وفقاً لأحكام النظام واللائحة
- يكون تصنيف الفئات المنصوص عليها في جدول المخالفات وفقاً للآتي:

الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
<ul style="list-style-type: none"> • استيراد المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع وتوزيعه وبيعه وتأجيله • إنتاج المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع • تشغيل استوديو (إنتاج) • مكاتب الدعاية والإعلان الإعلامية المرئية والمسموعة ومكاتب التسويق ووكالات الدعاية • استيراد أجهزة استقبال المحتوى الإعلامي وملحقاتها وتوزيعها أو بيعها بالتجزئة 	<ul style="list-style-type: none"> • مزاولة نشاط تشغيل دور السينما • تشغيل دار السينما 	<ul style="list-style-type: none"> • منصة توزيع عبر أجهزة الاستقبال الفضائي • محطة بث أرضية • منصة توزيع محتوى مرئي ومسموع، عبر بروتوكول الإنترنت (IPTV) • وتلفزيون الكابل • محطة الربط العلوي بالأقمار الصناعية • خدمات البث المجدول (الخطية) • خدمات البث المرئية أو المسموعة غير المجدولة • تقديم خدمة البث الإذاعي • ترخيص توزيع الأفلام السينمائية والفيديو والبرامج التلفزيونية • قياس وسائل الإعلام

	<p>11. عند تقديم الامتحانات الإعلامية والخدمات التي تقدمها مكاتب الدراسات</p> <p>12. تغيير هيكل أو ملكية المنشأة المرخصة</p>		
--	--	--	--